

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المجلد الثاني
(الدورة الثانية)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المجلد الثاني
(الدورة الثانية)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨٤]

المحتويات

الفقرات الصفحة

هـ		كتاب الاحالة
١	٦ - ١	أولا - مقدمة
١	١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤ - ٢	باء - دورات اللجنة
٢	٥	جيم - الحضور
٢	٦	دال - جدول الأعمال
٣	١٢ - ٧	ثانيا - النظر في تقرير الدورة الثانية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واعتماده ..
٤	٣٣٨ - ١٣	ثالثا - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٤	١٧ - ١٣	ألف - مقدمة
٥	٣٣٨ - ١٨	باء - النظر في التقارير
٥	٦٨ - ١٨	هنغاريا
١٢	١٢٤ - ٦٩	الفلبين
٢٢	١٨٠ - ١٢٥	الصين
٣٢	٢٣٥ - ١٨١	مصر
٤٢	٢٧٦ - ٢٣٦	رواندا
٥٠	٣٣٨ - ٢٧٧	النرويج

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦١	رابعاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ٣٣٩ - ٣٧٠
٦٢	ألف - عمل اللجنة في المستقبل ٣٤٥ - ٣٦١
٦٥	باء - المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ٣٦٢ - ٣٦٧
٦٦	جيم - تقارير الوكالات المتخصصة ٣٦٨ - ٣٧٠
٦٦	خامساً - اعتماد التقرير ٣٧١

المرفقات

٦٧	الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٤
٧١	الثاني - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية حتى تاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٤
٧٣	الثالث - فتوى مقدمة من قسم المعاهدات التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بناءً على استفسار من اللجنة ، بشأن تنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٧٥	الرابع - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة

كتاب الاحالة

١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤

سيدى

يشرفني أن أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تقضي بأن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الاتفاقية ، " تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطتها " .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة فـي الفترة من ٢٦ آذار/ مارس الى ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ . وقد اعتمدت تقرير هذه الدورة في جلستها ٤٤ المعقودة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤ . والتقرير مقدم طي هذا اليكم لرفعه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وتقبلوا ، سيدى ، أسى آيات اعتبارى .

(التوقيع) لوفساندانا نغين ايـدر

رئيسة اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد خافيير بيريس دى كوبيار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وهو تاريخ افتتاح الدورة الثالثة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت ٥٦ دولة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانضمت اليها ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها .

باء - دورات اللجنة

٢ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وعقدت اللجنة ١٨ جلسة (من ٢٧ الى ٤٤) .

٣ - وافتتحت الدورة الثالثة للجنة السيدة ل . ايدر ، وهم ، خبيرة من منغوليا ورئيسة اللجنة . ورحب وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بأعضاء اللجنة . وذكر أن خمسة بلدان اما صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها منذ آخر دورة للجنة . ومن بين مجموع عدد البلدان التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها وهو ٥٦ بلدا ، كانت ٩ بلدان من افريقيا و ٧ من آسيا و ١٠ من أوروبا الشرقية و ٢٠ من أمريكا اللاتينية و ١٠ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى . وقال ان هذا التقدم كان نتيجة لزيادة الوعي بدور المرأة في عملية التنمية على الصعيدين الوطني والدولي ولزيادة الارادة السياسية لتحسين حالة المرأة . وأضاف أن أهمية دور اللجنة في رصد تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غنية عن التأكيد . فقد كانت الاتفاقية أحد الصكوك الدولية الأساسية التي يقصد بها تحقيق تحسينات في مركز المرأة قانونا وممارسة ، وتعزيز اشراك المرأة في عملية التنمية على أساس مبادئ المساواة والعدل والانصاف .

٤ - وأشار وكيل الأمين العام الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٠ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ الذي يقضي باعادة جدولة دورات اللجنة حتى يتسنى تقديم تقاريرها الى الجمعية العامة من خلال المجلس في دورته العادية الاولى كل سنة . واعتمد بالاجماع اقتراح عقد الدورة الرابعة للجنة في فيينا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير

الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وعقد الدورة الخامسة أثناء الربع الاول من عام ١٩٨٦ في نيويورك قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف .

جيم - الحضور

٥ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة (انظر المرفق الرابع لهذا التقرير) . ووصل الخبير القادم من فييت نام يوم ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وحضر الدورة اعتبارا من الجلسة ٣٠ فصاعدا .

دال - جدول الأعمال

٦ - في الجلسة ٢٧ عدّل جدول الأعمال المؤقت ، كما يرد في الوثيقة CEDAW/C/9 وأقر بالصيغة التالية :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال .
- ٣ - النظر في تقرير الدورة الثانية للجنة واعتماده .
- ٤ - دورتا اللجنة في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .
- ٥ - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .
- ٦ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .
- ٧ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها المقدم الى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية .

ثانيا - النظر في تقرير الدورة الثانية للجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة واعتماده

٧ - في الجلسات من ٢٨ الى ٣١ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير الدورة الثانية واعتمدته (١) . وأشارت الرئيسة في ملاحظاتها الأولية الى الأجزاء التي سبق اعتمادها في نهاية الدورة الثانية ، وهي المقدمة بالعناوين الفرعية ألف الى واو ، والفرع ' ثانيا ' المتعلق بتنظيم الأعمال بالعناوين الفرعية ألف الى هاء ، والفرع ' ثالثا ' المتعلق بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، والفرع ' رابعا ' المتضمن تقارير الدول الأطراف المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والمكسيك .

٨ - وبقدرة تعلق الأمر بالمرفقين الأول والثاني من التقرير ، وافقت الأمانة العامة على ألا يدرج في القوائم سوى الدول التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها حتى تاريخ الدورة الثانية .

٩ - وأعرب بعض الخبراء عن الشكوى بالنسبة لوصول مشروع التقرير (CEDAW/C/CRP.1) في وقت متأخر .

١٠ - وشرحت الأمانة العامة أن المقدمات والردود الموجزة المرسله من الدول الأطراف أدمجت في التقرير ، وفقا لما اتفق عليه خلال الدورة الماضية للجنة ، بعد مراجعتها على المحاضر الموجزة للجلسات . وقررت الرئيسة بعد ذلك قراءة التقرير واعتماده بعد ذلك جزءا تلوا الآخر بـ ١٩ بتقرير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . ودارت مناقشة تجلت فيها آراء متباينة حول الاجراء الواجب اتباعه . فبينما ذكر عدة خبراء أن التقرير ينبغي أن يعكس موجزا للمناقشة ولا يستنسخ النص حرفيا ، أشار آخرون الى أنهم يرغبون في ادخال الصياغة الكاملة لبياناتهم الأصلية . كما شدد على أن اللجنة غير مؤهلة من ممثلين للحكومات وانما من خبراء مستقلين ينبغي لآرائهم أن تنعكس في التقرير . وأشار بعض الخبراء الى أن المرء يستطيع ، للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، أن يرجع دائما الى المحاضر الموجزة ، ولكن التقرير ينبغي أن يقتصر على تلخيص البنود التي نوقشت في الجلسات .

١١ - وأشار عدة خبراء الى أن التقرير لا يراعي التوازن السليم بين موجز التقرير والأسئلة والأجوبة . ونتج عن ذلك عدم ورود الأجوبة المقدمة من عدد من ممثلي الدول ردا على أسئلة الخبراء . واسترعى الانتباه الى أن هناك شيئا من عدم الدقة في الترجمة .

١٢- وفيما يتعلق بالفرع ' خامسا ' ، أشار بعض الخبراء الى أن التوصيات المشار اليها في المادة ٢١ من الاتفاقية يفترض أن تكون توصيات ذات طبيعة عامة . وقد ما اقتراح يقضي بأنه ينبغي أن يناقش في دورة لاحقة المعنى الدقيق لمصطلح " الاقتراحات والتوصيات العامة " بالصيغة المستخدمة في المادة ٢١ من الاتفاقية .

ثالثا - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

١٣- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها من ٣٠ إلى ٤١ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس و ٢ و ٣ و ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

١٤- وكان معروضا على اللجنة التقارير الأولية السبعة التي تلقتها الأمانة العامة، وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، من الدول الأطراف التالية للنظر فيها : بنما ، رواندا ، الصين ، الفلبين ، مصر ، النرويج ، هنغاريا . وكان قد سبق تقديم تقريرين من هذه التقارير الى اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

١٥- وفيما يتعلق بالبند ٥ ، اقترحت الرئيسة منح الأولوية للبلدان التي قدمت تقاريرها وأوفدت ممثلين من عواصمها لعرض التقارير .

١٦- ووافقت اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من نظامها الداخلي ، على دعوة ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في الجلسة لتقديم عروض شفوية للتقارير ، تليها أسئلة يوجهها أعضاء اللجنة . وفيما يلي أسماء الممثلين : السيد فيرينك سوموغي من هنغاريا ، والسيد لويس مورينو - سالسيدو من الفلبين ، والسيدة ليلى عمارة من مصر ، والآنسة جانفيير بازيكا من رواندا ، والسيدة زانغ زونغ - آن من الصين ، والسيدة كارين شتولتس-بهرغ من النرويج . ورجا ممثل بنما اللجنة ارجاء النظر في تقرير بلده الى الدورة القادمة .

١٧- وفيما يلي موجز لعرض ممثل الدولة الطرف المعنية للتقرير ، ولآراء المعرب عنها ، ولما وجهه أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوه من ملاحظات بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، مرتبا حسب البلدان ، تبعا للتسلسل الذي سارت عليه اللجنة . كما يشمل الموجز مضمون ردود ممثلي الدول الأطراف الذين كانوا حاضرين في الجلسة ، ان وجدت ، أو يبين أن معلومات اضافية ستقدم كتابة الى الأمين العام أو تقدم كمعلومات تكميلية في التقرير القادم ، نظرا لأن المعلومات المطلوبة لم تتوفر كلها بسرعة للممثل أثناء انعقاد الدورة .

باء - النظر في التقارير

هنغاريا

١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من هنغاريا (CEDAW/C/5/Add.3) ، في جلستها ٣٢ و ٣٦ المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (CEDAW/C/32 و 36) .

١٩ - وقال ممثل هنغاريا ان التقرير أتاح لهنغاريا ، بوصفها دولة طرفاً ، فرصة لاستعراض ما أحرز من تقدم في تحقيق أهدافها لضمان تكافؤ الفرص أمام جميع الناس ، وتحديد مواطن الضعف ، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين الحالة ، وكذلك لمقارنة منجزاتها بالحالة السائدة في أنحاء أخرى من العالم .

٢٠ - وذكر أنه بالرغم من أن بلده ، على نحو ما يمكن رؤيته من مثل هذا التقييم ، لا يمكنه بالتأكيد أن يدعي أنه بلغ بالكامل جميع الأهداف ومع ذلك فإن سجله محترم نوعاً ما ، فقد بدأ بكونه مجتمعاً شبه اقطاعي وشبه فاشي قبل الحرب العالمية الثانية .

٢١ - واستطرد قائلاً ان هنغاريا كانت من بين أول البلدان التي صدقت على الاتفاقية وأنه تم اتخاذ مثل هذه الخطوة لأن أحكام الاتفاقية تتطابق مع أهداف مجتمع هنغاريا الاشتراكي . ولقد تم توضيح المبادئ والتدابير التي تتطلبها الاتفاقية وتعمد البلد بتنفيذ أحكامها والامتناع بالالتزامات التي تنطوي عليها . وعلاوة على ذلك ، فقد ذهبت بعض الأحكام في بلده حتى الى أبعد من نطاق الاتفاقية في بعض الميادين .

٢٢ - وأضاف أنه فيما يتعلق بتوظيف المرأة فإن هناك بلداناً تواجه فيها المرأة البطالة الجماعية . ولدى هنغاريا أيضاً مشكلة تتعلق بالتوظيف ولكنها من نوع مختلف . فبسبب اجازة رعاية الطفل الممتدة المدفوعة الأجر يبقى عدد كبير من الهنغاريات في منازلهم لفترة ثلاث سنوات بعد ولادة الطفل . ويؤثر ذلك في الواقع على ربع مليون امرأة في هنغاريا ، مما يخلق بدوره نقصاً في العمالة ، كما يحدث في صناعة النسيج على سبيل المثال .

٢٣ - وأردف قوله ان الأمر المهم هو الحرص الدائم المستمر على منع التمييز ضد المرأة . وذكر أنه لا ينبغي أن يؤدي ذلك الى اتخاذ تدابير رمزية باعتبار أن المرأة تمثل قطاعاً كبيراً في جميع المجتمعات . وبشكل عدد النساء في هنغاريا ٥١٥ في المائة من مجموع عدد السكان و ٧٩ في المائة ممن يبلغن سن العمل يكسبن عيشهن بنشاط . ومن الواضح

أن الاقتصاد لا يمكن أن يعمل بدون المرأة فهي تمثل على سبيل المثال ٨٣ر٤ في المائة من الصيادلة و ٤٠ر١ في المائة من الأطباء و ٨٩ر٧ في المائة من مدرسي الصفوف الدنيا و ٢٧ر٧ في المائة من المتخصصين في البحث العلمي و ٤٧ر٤ في المائة من الفقهاء والمحامين .

٢٤- ومضى يقول ان حل المشاكل التي تواجه المرأة سيؤدي بالضرورة الى ظهور مشاكل أخرى ولكن هذا لا ينبغي أبدا أن يكون رادعا للتصدي لمشكلة ظهر أنها أكثر المشاكل حدة في الوقت الحاضر .

٢٥- وواصل حديثه قائلا ان اشتراك المرأة في الحياة السياسية للبلد هو اشتراك على مستوى جدير بالاحترام . فالنساء يشكّن ٢٧ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية ، باعتبار أن ٩٥ من النواب ، البالغ عددهم ٣٥٢ ، من النساء . بيد أنه يسلم بأنه لم يتسن تحقيق النسبة المثلثة وقدرها . ٥ في المائة ، بالرغم من أن من المرجح أن تتحسن الحالة عن طريق اصلاح انتخابي من المتوقع اجراؤه .

٢٦- وقال في النهاية انه بالرغم من الوفاء الآن بالشروط الموضوعية للقضاء على نواحي التعصب القديمة فانه لا يزال هناك عنصر غير موضوعي ينبغي بذل جهد كبير بشأنه وهو يتعلق بالقديم من المفاهيم وجوانب التعصب .

٢٧- وأثنت اللجنة على ممثل هنغاريا للعرض الصادق الصريح لحالة المرأة في هنغاريا ولعرضه للتقرير الأولي لبلده بصورة واضحة تشجذ الذهن .

٢٨- ولا حظ أحد الخبراء ، كرّد فعل للبيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف ، أن العاطلات في هنغاريا يمثلن نسبة مئوية صغيرة جدا ، وسأل الخبراء عن استحقاقات البطالة التي تحصل عليها العاطلات والكيفية التي تتأثر بها المرأة في هذا الصدد .

٢٩- كما لاحظ عضو في اللجنة أن خطة الاجازة لمدة ثلاث سنوات لكل من الرجل والمرأة بعد ولادة الطفل أدت الى مشكلة للنساء العائدات الى العمل ، وطلبوا توضيحا بالنسبة لنوع البرامج المتاحة للمرأة لاعادة توظيفها ، مثل التدريب . كما سئل عما اذا كان يحتفظ للمرأة المستفيدة بتلك الاجازة بالمركز الذي تشغله الى حين عودتها وعما اذا كانت هناك حماية لأقدميتها .

٣٠- ووجه سؤال آخر بشأن ما اذا كانت الاجازة الممنوحة عند ولادة الطفل لمدة ثلاث سنوات اجازة بأجر بالاضافة الى أحكام اجازة الحمل التي تمنح اجازة مدتها ٢٠ أسبوعا بأجر كامل .

٣١- والنسبة لاشتراك المرأة في الحياة السياسية، لوحظ أن ٢٧ في المائة من الممثلين في الجمعية الوطنية من النساء . وبالرغم من الرغبة في تحقيق هدف قدره ٥٠ في المائة فإن ذلك لا يعني على الدوام وجود المساواة . فالمساواة تعني على الأصح أن قدرات المرأة يعترف بها بالكامل وأن الدستور يكفل اشتراكها الكامل في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد .

٣٢- وأثنى بعض الخبراء على هيكل التقرير من حيث اتباعه هيكل الاتفاقية، ورأى آخرون أن التقرير كان مفيداً لأنهم فهموا منه أن الأمور لم تبلغ درجة الكمال كلها في هذا البلد بعد . على أن آخرين ذكروا أن مبدأ المساواة في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية كان مطبقاً في هنغاريا قبل التصديق على الاتفاقية .

٣٣- وطلبت توضيحات بشأن نسبة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية، وعدد النساء العاملات في المدارس والمشاركات في التدريب المهني، وعدد النساء في المناصب الإدارية ووظائف المحاكم العليا والدولتي يشغلن مراكز في المجالس التنفيذية، وعدد النساء الدولتي يرأسن المؤسسات التعليمية . وسأل خبير آخر عما إذا كانت النساء تشغل مراكز مسؤولة في التعليم في المدارس الابتدائية . وطلبت تفسيرات عما إذا كان التمييز ضد المرأة يعتبر جريمة أو جنحة ، وعن طبيعة الجزاءات . كما طلب تقديم أمثلة على العقوبات التي تفرض في حق الأشخاص الذين يخرقون الاتفاقية .

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة المشاركة في الهيئات الاجتماعية والسياسية، طلبت توضيحات عما إذا كانت أحكام المادة ٦٨ من الدستور الهنغاري، التي تجيز للمواطنين التقدم باقتراحات تهم الجميع فيما يتعلق بالمنظمات الاجتماعية والسياسية، تشير إلى حزب سياسي معين، وما إذا كان على المواطنين أن يكونوا أعضاء نشطين في هذا الحزب السياسي حتى يحق لهم ممارسة هذا الحق أم أن المواطنة وحدها تكفي . وقد تساءلت اللجنة أيضاً عما إذا كانت النقابات تلعب دوراً في التشريع في هنغاريا، وسئل عن معنى الدور الهام الذي تلعبه المرأة "تقليدياً" في النقابات .

٣٥- وأعرب أحد الخبراء عن تلهفه على معرفة ما إذا كان لجميع المجالس الوطنية الأخرى المهمة الثلاثية نفسها التي يقوم بها المجلس الوطني للمرأة الهنغارية، وهي التشريع والتنفيذ والاعلام، أم لا .

٣٦- وفيما يتعلق بالحكم الوارد في المادة ١٩ من قانون العمل، طلب توضيح لمعنى لفظة "تفضيل"، وطرح سؤال عما إذا كان رب العمل سيفضل المرأة الحامل إذا تقدم للعمل نفسه رجل وامرأة وامرأة حامل .

٣٧ - وسأل أحد الخبراء عما اذا كان الالتزام المتبادل لتقديم المساعدة بين الزوجين ، الوارد في المادة ٢٤ من قانون الأسرة ، يشير الى المساعدة المادية أو المعنوية ، وعن الجزاءات التي تفرض في حال عدم الامتثال .

٣٨ - وسأل أحد الخبراء ، مشيراً الى اهتمام التقرير بمفهوم المساواة في الحياة العامة والعمل والأسرة ، عما يتخذ من تدابير ليس فقط لتحسين أحوال المرأة ، بل أيضاً لتشجيع الرجل على أداء دوره المزدوج ككاسب للرزق ومشرف على الأسرة والبيت . وقال انه يريد أيضاً أن يعرف هل يجوز ، قياساً على المادة ٢٠ من قانون العمل ، أن يعطى الرجل عملاً قد يكون مضرًا به . وطلب تفسيراً لأنواع الأعمال التي ترد في قائمة الأعمال المعتبرة مضرّة بالصحة .

٣٩ - وطلبت معلومات بشأن ما اذا كان الاجهاز متاحاً للمرأة بسهولة أم لا وشأن نوع العقوبات المعمول بها في ميدان مكافحة البغاء .

٤٠ - ونظراً لأن المرأة يمكنها بموجب القانون الهنغاري أن تحتفظ باسمها بعد الزواج ، طلب توضيح يتعلق بأسماء الأطفال .

٤١ - كما سألت اللجنة عما اذا كان الحكم المتعلق بالأجر وفقاً لكمية ونوعية العمل يماثل المادة الواردة في الاتفاقية حول التساوى في أجر العمل المتساوى القيمة .

٤٢ - وطلبت إحدى الخبرات معلومات أكثر تفصيلاً عن ظاهرة غلبة النساء في بعض المهن وهي ظاهرة موجودة في بلدان أخرى أيضاً . كما سألت عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتغيير التوجيه المهني للشابات . وسألت عما اذا كانت المرأة ، في ضوء سن التقاعد التي يحددها القانون ، تجبر على التقاعد في سن الخامسة والخمسين حتى ولو فضلت أن تستمر في العمل ، وما اذا كان نظام العمل بعض الوقت قد طبق في هنغاريا أم لا . وسألت خبيرة أخرى عن سبب الاختلاف بين سن التقاعد بالنسبة للرجل والمرأة (٥٥ سنة للمرأة و ٦٠ سنة للرجل) .

٤٣ - وطرح سؤال آخر يتصل بدور المرأة في الكفاح من أجل السلم ونزع السلاح .

٤٤ - وطلبت معلومات عن نوع المنح التي تعطى للآباء عن الأطفال حتى سن الثالثة ، وما اذا كانت تدفع للآباء منح شهرية عن الأطفال الذين تزيد سنهم على ثلاث سنوات ، واذا كان الأمر كذلك فما هي النسبة المئوية لهذه المنح بالمقارنة بمتوسط المرتبات الشهرية . وطرح سؤال أيضاً عن النسبة المئوية للأطفال فيما بين سن الثالثة والسادسة الذين يذهبون الى رياض الأطفال وما اذا كانت احتياجات هؤلاء الأطفال تلبى في مؤسسات رعاية الأطفال . وطرح سؤال آخر يتصل بما اذا كانت الاعالة مكفولة أو غير مكفولة للأطفال في حالة فسخ الزواج .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٥ من قانون العمل ، طرح سؤال عن الضمانات المعطاة التي تؤمن الحق في أجر عادل واما اذا كان هناك جدول للمرتبات يمكن أن يستعمل كأساس للتحليل المقارن .

٤٦ - وأبدى خبيراهتمامه بالسبل القانونية المفتوحة أمام المرأة التي تسعى للانصاف في حالة التمييز ، فاذا كانت مثل هذه الأحكام القانونية موجودة ، فهل يمكن تقديم أمثلة على كيفية تطبيقها ؟ كذلك ، هل هناك قضايا تمثل سوابق ، وهل هناك أحكام قضائية . وطرح سؤال في هذا الصدد أيضا عن التدبير التشريعي المحدد الذي ينص على تطبيق الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك التدبير . وسأل خبير عما اذا كانت هناك عقوبات فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة .

٤٧ - والرجوع الى مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد والمجتمع ، ذكر أن ثمة حاجة الى ايضاح بشأن ما اذا كانت المرأة يمكن أن تنتخب رئيسة للبلد ؛ كذلك طرح سؤال عن الاتجاه الرئيسي الذي تتحرك فيه السياسة الرسمية للحكومة لبلوغ الهدف المرغوب المتعلق بالمساواة وتأمين الحقوق للمرأة . فضلا عن ذلك ، طرح سؤال عما اذا كانت الحكومة تتخذ أى خطوات لتشجيع المرأة على خوض الانتخابات .

٤٨ - وفي معرض المناقشة المتعلقة بالمجلس الوطني للمرأة و دوره ، طرح سؤال عما اذا كان يمكنه المبادرة بتقديم قوانين جديدة واقتراحها ، وما اذا كان ينظر اليه جديا ، وعن امكانية تقديم احصائيات محددة عن نسبة النساء السى الرجال في الحزب الشيوعي وفي المستويات المختلفة .

٤٩ - وطرح سؤال عما اذا كانت هنغاريا قد صدقت على الاتفاقية مع ابداء تحفظات وعن السبب الذي جعل الحكومة ترى أن تشريعها يتجاوز متطلبات الاتفاقية .

٥٠ - كما طلب مزيد من المعلومات بشأن صورة عمالة المرأة ، وما اذا كان يجري تشجيع الفتيات على الدخول في المهن غير المقصورة على النساء . كذلك طرح سؤال عن كيفية معالجة الحكومة الهنغارية لتطبيق التكنولوجيات الجديدة وكيفية ادماج المرأة في هذه العملية .

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع قانون الأسرة ، طرح سؤال عما اذا كان يمكن لأحد الوالدين بمفرده أن يتبنى طفلا وعن السبب في وجود فرق بين سن الزواج للرجل (١٨ سنة) وللمرأة (١٦ سنة) . وان يشترط القانون موافقة الوالدين بالنسبة للزواج في سن أصغر من ذلك ، طرح سؤال عن تلك السن وما اذا كان الأمر متروكا لتقدير الوالدين .

٥٢ - وقد استمعت اللجنة ، في جلستها ٣٦ ، الى ردود ممثل هنغاريا على الأسئلة التي طرحت . وأعرب الممثل عن ترحيبه باهتمام اللجنة بحالة المرأة في هنغاريا .

٥٣ - وأشار الممثل الى الدستور الهنغاري الذي حظر التمييز بأي شكل كان . وذكر أن هذا الحظر قد اقترن بتدابير تتيج حماية اضافية للمرأة بوصفها متطلبا أساسيا لازما لتحقيق الفعلي لمبدأ المساواة ، وأن المشاكل المتعلقة بالتنفيذ ذات طبيعة معقدة وتتطلب اتباع نهج شامل . وقال ان الدستور يتجاوز الاتفاقية لأنه لا ينص على مبدأ المساواة وحسب بل انه يقنن مناهضته لجميع أشكال التمييز ، وانه استحدثت تدابير تؤدي دورا مكملا لضمان التحقيق العملي للأهداف المثبتة في مبادئ الدستور .

٥٤ - وقال انه نتيجة للأحكام المذكورة أعلاه اتخذت بنجاح في هنغاريا خطوات للقضاء على التمييز في مجالات معينة ، كعيد ان العمل ؛ وقد طبقتها محاكم العمل المختصة ، وتمخضت عن تعيينات وترقيات وما الى ذلك .

٥٥ - وأضاف قائلا ان الدستور يضمن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية . وطس وجهه التحديد الشديد ، فان سن الاقتراع للمرأة والرجل هو ١٨ عاما ؛ كما انه بإمكان المرأة أن تنتخب رئيسا للجمهورية ؛ كما يجرى التشجيع على تقلد المزيد من النساء لل مناصب ؛ وبإمكان المرأة أن تتقلد ، قانونيا وواقعا ، أية وظيفة عامة . وتشكل النساء ثلث مجموع النواب في الجمعية الوطنية ، كما أن المرأة في البرلمان تشغل أحد مناصبي نائب الرئيس ؛ ويجرى تمثيل المرأة في المجلس الرئاسي وفي مجلس الوزراء وفي اللجنة السياسية للحزب . وتشكل النساء ٣١ في المائة من أعضاء المجالس البلدية ومجالس المقاطعات و ٣٠٫٧ في المائة من أعضاء المجالس المحلية ، بينما تحتل النساء ٥١ في المائة من الوظائف التي يتم شغلها بالا انتخاب في النقابات و ٤٢ في المائة من الوظائف المماثلة في منظمات الشبيبة . وهناك عدد كبير من النساء في المحكمة العليا وفي محكمة الاستئناف ومحاكم المقاطعات .

٥٦ - وأضاف قائلا ان المجلس الوطني الهنغاري للمرأة ، وهو منظمة طوعية العضوية ، يضطلع بدور رئيسي في الحياة السياسية للبلد . ولهذا المجلس الحق في اتخاذ المبادرات وترويض آراء أعضاء في جميع القضايا التي تهم المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما أن الحكومة تعتد بآرائه على نحو كبير . فضلا عن ذلك ، يقدم هذا المجلس مبادئ توجيهية الى البرلمان وتوصيات الى النقابات ، وهذه يمكن أن تتحول الى قوانين .

٥٧ - ومضى قائلا ان التعليم هو جانب آخر من جوانب المجتمع الهنغاري تشارك المرأة فيه على نحو كامل . وتشكل النساء في الوقت الحاضر ما بين ٥٠ و ٦٠ في المائة من الطلاب المقيدين في معاهد التعليم العالي وما بين ٦٠ و ٨٠ في المائة من طلبة المدارس الثانوية ، بينما يمثلن ٣٣ في المائة من المقيدين بالمدارس المهنية . كما أن ٤٠ في المائة من خريجي الجامعات من النساء و ٥٤ في المائة ممن أنهوا تعليمهم الثانوي هم من النساء أيضا . وقد جرى نحو الآمية عن طريق التعليم الابتدائي الإلزامي .

٥٨ - وفيما يتعلق بالعمل ، أوضح انه ان لم يتمكن شخص من العمل لأسباب صحية ، فانه يستحق الحصول على بدلات خاصة . وأضاف ان صورة القوى العاملة الهنغارية هي على النحو التالي : تمثل المرأة ٤٥ في المائة من مجموع القوى العاملة وتحتل ٣٢٢ في المائة من الوظائف في مجال الصناعة . والنسبة المئوية للوظائف التي تحتلها المرأة في القطاعات الأخرى ، كما يلي : القطاعات غير المادية ٢٦ في المائة ؛ الزراعة والحراجة ١٨٦ في المائة ؛ التجارة ١٤٢ في المائة ؛ النقل والاتصالات السلوكية واللاسلكية ٥٤ في المائة ؛ التشييد ٣١ في المائة ؛ ادارة امدادات المياه ٨ في المائة . أما أعلى النسب المئوية للمرأة فتوجد في ميادين الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية حيث تبلغ نسبتهم ٧٥ في المائة .

٥٩ - أما عن مستوى العمالة ، فان وظائف النساء متدنية عموما عن وظائف الرجال ، ان تبلغ النسبة المئوية في وظائف الادارة ١ في المائة تقريبا . ويتوقع مع انتظام المزيد من النساء في المؤسسات التعليمية أن يرتفع هذا الرقم . كما ذكر أيضا انه على الرغم من أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي يشكل جزءا من التشريع الهنغاري فان متوسط ايرادات دخل النساء يقل بما يتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة في الفئات المهنية الرئيسية التي يوجدن فيها ، ويقل في المراكز القيادية بنسبة ١٥ في المائة عن ايرادات دخل من يناظرهن من الذكور .

٦٠ - وتحدد الأعمال الضارة بالمرأة بمساعدة النقابات ومجلس المرأة . ويشمل تشريع الحماية أيضا الحوامل اللاتي يحظر عليهن ، على سبيل المثال ، العمل في النوبات الليلية اعتبارا من الشهر الرابع من الحمل حتى نهاية السنة الأولى من حياة الطفل .

٦١ - ويحظر انهاء عمل المرأة في أثناء الحمل أو ارضاع الطفل أو أثناء اجازة رعاية الطفل وأثناء الاجازة المنوطة بأجر أو بدون أجر للعناية بطفل مريض .

٦٢ - وسن تقاعد المرأة هو ٥٥ سنة ، بيد أن التقاعد في هذه السن ليس إلزاميا وهناك خيارات العمل بعض الوقت لاستكمال مدفوعات المعاش التقاعدي .

٦٣ - ومنذ عام ١٩٦٧ تدفع الحكومة بدلات رعاية طفل للأمهات العاملات بمعدل ٢٠ اسبوعاً من اجازة الأمومة المدفوعة الأجر . وتمنح اجازة رعاية الطفل ، على النحو المبين في التقرير ، لفترة تبلغ ثلاث سنوات ، بيد انها لا تتعارض بأية حال مع الحقوق المكتسبة كالمعاش التقاعدي والراتب وغيرهما من الاستحقاقات . وتم تنظيم دورات دراسية مهنية ، واتخذت تدابير لتوفير المتطلبات الأساسية اللازمة للنساء اللاتي يرغبن في العودة إلى العمل . وتمثل اجازة رعاية الطفل أحد الخيارات ، ان يسمح حكم جديد للأم التي تحصل على هذه الاجازة بالعمل بعض الوقت بحيث لا يتجاوز أربع ساعات يومياً في المتوسط الشهري .

٦٤ - وفيما يتعلق بقوانين الزواج ، يحق لكل من الزوجين اختيار الشريك ، والزواج أو الطلاق ، وتبني الأطفال ، والقيام بمهام الأبوة أو الأمومة . والوالدان كلاهما مسؤولان بالمثل عن صحة الطفل ونموه ورفاهيته وتعليمه . وفي حالة الطلاق ، يتقرر مصير الأطفال بالاتفاق المشترك أو بقرار من المحكمة .

٦٥ - وهنا العديد من أعضاء اللجنة الممثل على اجاباته الشاملة ، ولاحظوا انه تم احراز تقدم رئيسي في هنغاريا . وذكر أن مواد الاتفاقية تتفق مع الأحكام الواردة في الدستور وان الحكومة الهنغارية تبذل جهوداً لتأمين المساواة .

٦٦ - وتسأل أحد الخبراء عما اذا كان يمكن للأعزب تبني طفل ، في الوقت الذي لاحظ فيه خبير آخر ان تحقيق المرأة للمساواة ليس قضية اجتماعية فحسب بل قضية ثقافية واقتصادية أيضاً .

٦٧ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة ، في معرض رده ، انه يجري وضع مشروع قانون يمكن الشخص الأعزب من تبني طفل ، وعبر عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن المساواة قضية اجتماعية - اقتصادية وثقافية وصحية ، وانه ينبغي تناولها بجميع جوانبها المعقدة .

٦٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده أن أحكام الاتفاقية تنفذ تنفيذاً تاماً في هنغاريا وان المرأة تلعب دوراً رئيسياً في ذلك البلد .

الغليين

٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للغليين (CEDAW/C/5/Add.6) في جلساتها ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

٢٠ - وقام بعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال ان التقرير يغطي الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وان اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية هي التي أعدت التقرير بالتعاون مع عدة وكالات حكومية وغير حكومية . ومضى قائلاً ان اللجنة الوطنية ، التي انشئت في عام ١٩٧٥ ، كلفت بمهمة التعجيل بادماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد ، وان كل التدابير المذكورة تمثل استمراراً للجهود التي يبذلها في الفلبين كل من القطاع العام والقطاع الخاص من أجل كفالة المعاملة المتساوية للمرأة والقضاء على التمييز ضدها حتى قبل أن تصبح الفلبين طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢١ - واستطرد ممثل الدولة الطرف فقدم معلومات أساسية موجزة عن بلده وشعبها وعن مركز دور المرأة التي تمثل ٤٩.٨ في المائة من السكان والتي ظلت دائماً تحتل مكاناً بارزاً في تيار التاريخ الفلبيني ، وذكر أن المرأة في بلده استطاعت دائماً أن تنفذ الى ما كان يعتبر في العادة " عالماً خاصاً بالرجال وحدهم " ، على الرغم من أن مستوى تمثيل المرأة في بعض المجالات لا يزال منخفضاً جداً .

٢٢ - وانتقل بعد ذلك الى ايراد بيانات احصائية واقتباس مواد من الدستور والقوانين الأخرى ، تمثل تجسيدا للمساواة المكفولة للمرأة في المعاملة والحماية ، ولكنه قال ايضاً انه لا تزال هناك حاجة لادخال تحسينات في عدة مجالات ، ولا يزال يتعين انجاز الكثير . وفي محاولة للوصول الى المرأة الريفية والفئات الحضرية الفقيرة وادخالها في الجهد الوطني الرامي الى الادماج من أجل التنمية ، بدأت اللجنة الوطنية برنامجاً الهادفاً الرئيسي منه هو الادماج الكامل للنساء والرجال والشباب من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق تنسيق الجهود الحكومية والجهود الخاصة المنظمة لتحقيق أكبر قدر من الفوائد للشعب .

٢٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المفيدة والهامة الواردة في مقدمة التقرير لم ترد في وقت سابق وتقدم كإضافة للتقرير الأولي ، لاسيما وأنه قد وجدت صعوبة فسي دراسة التقرير بسبب تبويبه وتقسيمه . الا أن اللجنة قد خرجت بانطباع طيب بسبب عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المنفذة في فترة زمنية بهذا القصر ، على الرغم من أن كثيراً من هذه الأنشطة والتدابير لا يزال في مرحلة المشروع . وجرى الاعراب كذلك عن الرأي بأن التقرير الأولي لا يتفق مع المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية لانه لا يشتمل على المعلومات اللازمة المتعلقة بالحالة القانونية وبالتدابير الأخرى المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقية ، ولأنه لم يشتمل على النصوص التشريعية التي طلبتها الأمانة العامة . ولما كان التقرير يشكل أساساً لبرنامج عمل ، فقد وجدت اللجنة صعوبة في تقييم حالة تطبيق الاتفاقية

في ذلك البلد . وأعرب بعض الخبراء عن رغبتهم في الحصول على نسخة من الملاحظات التمهيدية الصادرة عن مثل الدولة الطرف .

٧٤ - وأعرب عن القلق لأن ثلث المؤسسات ذات الصلة فقط قد أرسلت ردودا على الاستبيان وأعرب بعض الخبراء عن القلق أيضا ازاء شدة العقوبات المنصوص عليها في بعض الجرائم ، وبالأذا في جريمة الاغتصاب . وتساءلوا عن النموذج أو النمط الذي جعل المشرع ينص على هذه العقوبات .

٧٥ - وطلب مزيد من المعلومات بشأن طابع ومهام اللجنة الوطنية ونوع العقوبات التي تعرقل أعمالها . وإذا كانت اللجنة الوطنية لا تتمتع بسلطة اتخاذ اجراءات لتعزيز مساواة المرأة ، فان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترغب في معرفة ما اذا كانت الهيئات الأخرى تملك هذه السلطة وما اذا كانت اللجنة الوطنية ستأخذ في الاعتبار آراء الرابطات النسائية الأخرى أم لا .

٧٦ - وقد طلب كثير من الخبراء ايضاحات أكثر تحديدا بشأن البهتان الوارد في التقرير ومؤداء أن خطة السنوات الخمس الوطنية للتنمية للفترة ١٩٨٣-١٩٨٧ قد تشمل انتكاسة مؤسفة فيما يتعلق بحق المرأة في المساواة في المعاملة . وأبدوا رغبة في معرفة التدابير التي تتخذ لمنع وقوع مزيد من الأفعال التمييزية ضد المرأة . وأعرب عن قلق عميق ازاء طريقة تصنيف النساء بوصفهن ضمن أنواع خاصة من العمال تضم المعوقين والقصر ، مما يتناقض تناقضا واضحا مع الاتفاقية . وتساءلت إحدى الخبراء عن اثر اعتماد الاتفاقية على القانون الوطني . وقالت انه اذا ما صارت الاتفاقية جزءا من النظام القانوني للبلد ، فانه لا ينبغي أن يستمر بقاء القوانين التمييزية . وتساءلت أيضا عما اذا كان القانون اللاحق يقيّد ، في حالات التعارض ، مدى تطبيق القانون السابق ، وقالت انها تود أن تعرف السبب الذي حال دون قيام الحكومة بتعديل القوانين . وأضافت انه نظرا لوجود قوانين تمييزية في ذلك البلد فانها تطلب تفسيراً لمعنى الجملة الواردة في التقرير ومؤداها " ان هناك حاجة متواصلة لتحديد الثغرات الموجودة بين التمييز القانوني والتمييز الفعلي ضد المرأة " ، وانها تريد معرفة ما اذا كانت هناك أقليات في البلد ، فان وجدت ، فهل تتمتع المرأة المنتمية لهذه الأقليات بنفس حقوق المرأة الفلبينية عامة ؟ وجرى التساؤل عما اذا كانت هناك تدابير تشريعية قد اتخذت لتنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية ، وكان الانطباع السائد بين الخبراء هو انه لا توجد تدابير لكفالة المساواة بين الجنسين أمام القانون . وأبدى بعض الخبراء رغبتهم في معرفة ما اذا كان أي تقدم قد احرز في استعراض القانون المدني بغية القضاء على التمييز ضد المرأة ، وما هي محتويات القوانين المراد تعديلها .

٧٧ - وساد الاقتناع بأن نسبة النساء في الوظائف الادارية العليا منخفضة ، وأبدى بعض الخبراء رغبتهم في معرفة التدابير التي تتخذ لتشجيع النساء على تولي وظائف عليا . وسأل بعض الخبراء عما اذا كانت المرأة تعاني من التمييز في الحياة المهنية وهل هي تتمتع بالحقوق في التماس وسائل الانتصاف في حالات التمييز المهني . وجرى التساؤل أيضا عما اذا كان الأجر المتساوي يدفع لقاء العمل المتساوي . فضلا عن ذلك ، أبدى أحد الخبراء رغبته في أن يعرف هل من الممكن الالتجاء الى المحاكم في حالات التمييز وما هي الجزاءات المنصوص عليها .

٧٨ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في " القطاعات الخاصة " ، طلب أحد الخبراء تحديد التدابير للقطاعات الخاصة التي تسعى للقضاء على التمييز ضد المرأة . وطلب المزيد من المعلومات أيضا بشأن الممارسات ذات الطابع التمييزي المشار اليها في التقرير .

٧٩ - وسأل بعض الخبراء عن وضع المرأة في الحياة السياسية وما اذا كانت المرأة تتمتع بنفسها ما تتمتع به الرجل من حق في التصويت وحقوق سياسية أخرى وما هي سنن التصويت . وجرى التساؤل أيضا عن يمكن له الترشيح للقوائم الانتخابية وعدد النساء الدرجة أسماؤهن في تلك القوائم . وطالوا على ذلك ، أبدت اللجنة رغبته في معرفة ما اذا كانت الفلبين قد اعلنت أو صدقت على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة أم لا . وطلب ايضا أيضا عن معنى عبارة واردة في الصفحة ٣١ من النص الانكليزي من التقرير ومؤداهما أن جميع الترقيمات تنفذ حسب القواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية . وأبدى أحد الخبراء رغبته في معرفة ما اذا كان تعيين النساء واختيارهن لشغل الوظائف الحكومية العليا يجرى حسب حصة نسبية .

٨٠ - وأبدت تعليقات ايجابية بشأن الجهود المبذولة لزالة التحيز على أساس الجنس ولجعل الأزواج أكثر ادراكا لتقاسم المسؤوليات في مجال الأمومة وتربية الأطفال . وأبدى أحد الخبراء رغبته في معرفة ما اذا كانت توجد محكمة لشؤون الأسرة ، وما اذا كان هناك نص بشأن وضع الأطفال تحت الاشراف المشترك للزوجين واعالة الزوجة في حالة انفصال الزوجين ، وما هو نظام الزواج الحالي ، وما هو وضع الأطفال المولودين دون زواج شرعي .

٨١ - ولما كان للمرأة الحق في الاحتفاظ باسم اسرتها بعد الزواج ، فقد التمسست معلومات عن أسماء الأطفال . وسئل عما اذا كان في مقدور المرأة غير المتزوجة أن تتبنى طفلا . ونظرا لأن الترخيص بزواج الأرملة لا يصدر قبل مضي ٣٠٠ يوم على وفاة زوجها ، استفسر عما اذا كان هناك قيد مماثل موضوع على الأرملة والمطلقة والمطلق أم لا .

٨٢ - ووجهت اسئلة عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لتسهيل حياة المرأة التي تواجه العبء المزدوج المتمثل في الواجبات المنزلية والمهام المهنية ، وعما اذا كان سن التقاعد يختلف بالنسبة للمرأة والرجل . وتساءل أحد الخبراء عن وجود برنامج خاص للنساء العاملات في ميدان الزراعة ، وعن النسبة المئوية للنساء اللاتي لا يمكنهن أن يجدن عملاً بأجر .

٨٣ - ورغبة في معرفة ما اذا كانت الفرص التعليمية المتاحة للفتيان والفتيات متساوية ، وما هو عدد الزمالات الممنوحة للفتيات ، وما هي النسبة المئوية للطالبات في الدورات الدراسية التي يكون فيها عدد الذكور أكبر تقليدياً . وسئل أيضاً عما اذا كانت الفتيات يشجعن على الدراسة فيما بعد المرحلة الابتدائية وكيف يتم ذلك ، وعن التدابير المضطلع بها عموماً لرفع المستوى التعليمي للمرأة . وأبدى أحد الخبراء رغبته في معرفة النسب المئوية للفتيات المتحقات بالمدراس والفتيات اللاتي أتممن الدراسة .

٨٤ - ووجهت اسئلة عما اذا كان يسمح بالاجهاض وفي ظل أية ظروف يمكن السماح به وكذلك عن الخطوات المتخذة في مضمار القضاء على الدعارة .

٨٥ - وطلبت اللجنة توضيحاً عما اذا كان يمكن للمرأة الحصول على قروض من المصارف واهرام العقود دون موافقة الزوج أو اذنه .

٨٦ - ولما كان البلد يتألف من جزر عديدة ، سئل عن توفر الهيكل الأساسي الضروري الذي يتيح للسكان التمتع بالرفاه والرعاية الاجتماعيين متوفر في الجزر النائية .

٨٧ - وعبر أحد الخبراء عن فكرة مفادها أن التشريع الذي يفرض في الحماية يمكن أن يؤدي بسهولة الى نتائج سلبية . وذكر مشروع اجازة الطمث وحظر العمل الليلي على المرأة وقال ان الشرعيين كليهما قد يؤيدان الى نتائج معاكسة بالنسبة للمساواة . وتساءل عن التدابير المحددة المتخذة لتشجيع وتيسير مشاركة المرأة في سوق العمالة في المجالات التي يسيطر عليها تقليدياً الذكور، واستفسر عما اذا كان برنامج خدمات الارشاد المعني بأفضل سهل الجمع بين مهام العمل والواجبات المنزلية يهتم بالرجال والنساء معاً . وقال انه لا يرى أن جعل المرأة متصرفة في الأمور المالية يمثل خطوة على طريق المساواة ، وقال ان من الأفضل تقاسم المسؤوليات .

٨٨ - والتسأل المزيد من المعلومات عن الدور الذي تقوم به المرأة في الأنشطة المتصلة بالسلم .

- ٨٩ - وطّق عدة خبراء عن قسوة القانون المتعلق باغتصاب الفتيات دون سن الثانية عشرة وتساءلوا عن خلفية هذا القانون وعن نطاق تطبيقه الحالي فيما يتعلق باغتصاب المراهقات والراشدات .
- ٩٠ - وطلب ايضاح ، فيما يتعلق بقانون العمل ، عن الأحكام المتعلقة بالنساء الفلبينيات العاملات في هونغ كونغ ، واشير الى انه ينبغي أن تطبق هذه الأحكام أيضا على النساء الفلبينيات العاملات في البلدان الأخرى .
- ٩١ - وذكر عموما ان التقرير تنقصه معلومات مثل البيانات الفعلية عن أنماط العمالة والتعليم ومعرفة القراءة والكتابة ، مما يجعل من الصعب اصدار أى حكم استنادا اليه ؛ ورجي تقديم هذه البيانات في التقرير المقبل كي تتمكن اللجنة من الوصول الى استنتاجات محددة .
- ٩٢ - كما ان هناك نقصا في المعلومات ذات الصلة بالاطار القانوني الشامل المتصل بظروف المرأة ومركزها في هذا البلد . وقيل ان من المستصوب تعزيز هذا الجانب من التقرير مستقبلا . وذكر مثال كان الحكم الوارد فيه معصا للغاية بالرغم من أن الدستور ، على ما يبدو ، ينص على مساواة الرجل والمرأة .
- ٩٣ - وتضمن التقرير بالفعل مجموعة من الأنشطة والمرفقات التي تقدم بيانا تفصيليا بالادارات والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ عدة مواد من الاتفاقية . بيد انه لم ترد اشارة الى المادتين ٩ و ١٥ من الاتفاقية مع ما لهما من أهمية كبيرة . ولوحظ بالطبع أن حكومة الفلبين قد قدمت تقريرها قبل اعتماد اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموضوع .
- ٩٤ - واشير أيضا الى مسألة المواطنة والجنسية وسأل عدة خبراء عن الضمانات والأحكام المتعلقة بهذه المسألة .
- ٩٥ - وفيما يتعلق بقوانين حظر ممارسة الدعارة سئل عما اذا كانت هذه القوانين تعاقب أيضا الزبائن وذلك لأن المنتفعين من تجارة الرقيق الأبيض يفلتون من العقاب بينما يلاقى الضحايا الحقيقيون عقابا صارما . ووجهت استفسارات أيضا تتعلق باعادة تأهيل العاهرات وتعليمهن ، وادماجهن في المجتمع وحماية حقوقهن . وطلى وجه التحديد اثير تساؤل عن الدور الذى تؤدى به المنظمة التي تقوم بمراقبة فتيات الضيافة ، وما اذا كانت نقابة عمال أو منظمة من النوع الذى يقوم باعادة التربية .
- ٩٦ - وتم التنويه بانشاء اللجنة الوطنية وطلب مزيد من المعلومات عن أنشطتها وأهدافها .

٩٧ - وطلب مزيد من التفاصيل عن البرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة الريفية ، التي تشكل ٤٩ في المائة من السكان ، فضلا عن الاحصاءات المتعلقة بالأعمال التي لا تتطلب مهارة والنسب المئوية للنساء اللاتي يقمن بمثل هذه الأعمال .

٩٨ - وبالرغم من أن مبدأ تساوى الأجر للأعمال ذات القيمة المتساوية بدأ مقبولا ، فقد سئل عما إذا كان يمارس في الواقع . وكان يبدو أيضا أنه يوجد بعض التمييز فيما يتعلق بالعمل حيث أن النساء لا يسمح لهن بالعمل ليلا .

٩٩ - وختاماً ، لوحظ أنه يبدو أن الحكومة تبذل جهوداً لتنفيذ الاتفاقية إلا أن هناك مجالات مازالت في حاجة إلى اجابة ومعالجة . وأحد هذه المجالات التي توجد فيها حاجة إلى مزيد من الشرح هو كيفية معاملة القانون للمرأة غير المتزوجة بالمقارنة بالمرأة المتزوجة . وإضافة إلى ذلك يلزم إبراز أمثلة واقعية فيما يتعلق بالنتائج الفعلية للدراسات التي أتمتها الحكومة والإجراءات التي تعتمزم اتخاذها بخصوصها .

١٠٠ - وردا على بعض الأسئلة الماثرة ، أوضح الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة ، بوصفه ممثل الدولة الطرف ، في ملاحظته أن هناك جوانب ثقافية وتقليدية في كل بلد لا يمكن سن القوانين فيما يتعلق بها . وقال أن الحضارة التي ينتمي اليها لا تعتبر كلا الجنسين متساويين بل تعتبر أن كلا منهما يكمل الآخر .

١٠١ - وقال أنه قد أحاط طما بالتحفظات التي أبدت خلال عرض تقرير بلده وأشار إلى أن التقرير لا يشمل سوى الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأنه يلخص التدابير التي اتخذتها الحكومة خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالاتفاقية .

١٠٢ - واجابة على السؤال المتعلق بالأرامل ، وضح أن القانون كان يهدف في الماضي إلى حماية ميراث الطفل المولود للأب المتوفي . وقد غير القانون حالياً من ٣٠٠ يوم إلى ٣٠ يوماً لأن الحمل يمكن الآن أن يحدث طمها في مرحلة مبكرة .

١٠٣ - وأشار إلى القانون المتعلق بالاغتصاب وذكر أن الشرف والأسرة هما أرفع مفاهيم الحياة في الحضارة التي ينتمي اليها وأن شرف الزوج أو الأب أو الأخ يتأثر إذا حدث مثل ذلك الشيء لامرأة من الأسرة . وعلى ذلك تعتبر الجريمة شائنة وتستلزم عقاباً مناسباً بالتالي .

١٠٤ - وبالنسبة لتمديد اجازة الأمومة لتشمل الآباء ذكر أنه تجري دراسة قانون من هذا القبيل ورغم ذلك فبعض شركات القطاع الخاص تطبقه فعلاً .

١٠٥- وردا على اسئلة الخبراء أعرب مثل الدولة الطرف عن بعض الآراء والملاحظات الشخصية فيما يتعلق بدور المرأة في الفلبين ، فقال ان من المفضل أن تحتفظ المرأة في بلده بأوثقها ورقتها لأنها حصلت بهذه الطريقة على كثير من المزايا والتقدم . ولهذا السبب لم تقم في الفلبين أى حركة لتحرير المرأة . وأضاف ان الأسئلة الأخرى سيرد عليها أثناء الدورة مسؤول في حكومته مكلف بذلك .

١٠٦- قدمت السكرتير الثالث للبعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة ، بوصفها ممثلة الدولة الطرف ، في الجلستين ٣٦ و ٣٧ للجنة ، المعقودتين في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، ردودا على الأسئلة التي أثارها اللجنة .

١٠٧- وذكرت في ردودها أن اللجنة الوطنية انشئت بوصفها جهازا وطنيا لاستعراض تدابير تشمل أولويات تحقيق الدمج الكامل للمرأة الفلبينية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، وتقييم هذه التدابير والتوصية بها ومن بين مهام اللجنة تقديم المشورة الى الرئيس عند صياغة سياسات وتنفيذ برامج لزيادة اسهام المرأة في التنمية الوطنية للبلد . وقد اسندت الى اللجنة مهمة رصد تنفيذ خطاب التعليمات الصادر عن الحكومة بشأن دمج المرأة في التنمية الوطنية . وهذا التوجيه ينطبق على العاملات في الوظائف العامة والخاصة ، وهو من التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة عدد النساء في وظائف رسم السياسة واتخاذ القرار . وعلاوة على ذلك فان رئيسة الجمعية المدنية للمرأة ، وهي المنظمة الأم التي تعمل في ظلها ٧٥ رابطة نسائية ، هي أحد أعضاء اللجنة .

١٠٨- والفلبين طرف في اتفاقيات عديدة للأمم المتحدة تشكل جزءا من القانون الوطني ، كما هو مذكور في المادة الثانية بالباب ٣ من الدستور الفلبيني .

١٠٩- وقد أدخلت قوانين تتعلق بالأسرة لحماية المرأة داخل الأسرة . الا أن هناك بعض القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة . ومن أمثلة تلك القوانين ما يلي : لا يجوز للابنة التي يتجاوز عمرها ٢١ عاما ولكنها لم تبلغ بعد سن الثالثة والعشرين أن تترك منزلها دون موافقة أبويها الا لتصبح زوجة ، أو عندما تزاول مهنة أو عملا ، أو عندما يكون الأب أو الأم قد دخل في عقد زواج لاحق . أما الأبناء الذين يكونون في نفس العمر فانهم لا يواجهون أية قيود كهذه . وهناك قانون آخر يمنع الزوجة من اقتناء أية ممتلكات تمنح لها على سبيل الهبة ، الا من الأصول أو من الأعمام والأخوال أو العمات والخالات ومن مائلهم ، ما لم يأذن لها زوجها بذلك . كذلك يجوز للزوج أن يعترض على مزاوله زوجته لمهنة أو عمل ، بينما لا تستطيع المرأة ان تعترض على مزاوله زوجها لمهنة . وعلاوة على ذلك فان قدرة الزوجة على التنقل تخضع لاختيار زوجها المكان اقامتهما

ويعتبر الزوج المسؤول عن التصرف في الممتلكات الزوجية . وعلى الرغم من وجود الأحكام المذكورة أعلاه فإنها لا تطبق عموماً ، ويجرى في الوقت الحاضر استعراض هذه القوانين لتغييرها .

١١٠ - وقالت ان الطلاق لا يعترف به بموجب القانون الفلبيني الا فيما يتعلق بالسكان المسلمين ؛ ومع ذلك فان الانفصال القانوني مباح . وفي هذه الحالة تبنت المحكمة في حضانة الأطفال . والأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة يبقون مع الأم .

١١١ - وكل وسائل تنظيم الأسرة مباحة ، باستثناء الاجهاز الذي لا يسمح به الا لأسباب علاجية فقط .

١١٢ - ونتيجة لاعادة تنظيم الهيئة القضائية الغيت محاكم الأسره وانتقلت اختصاصاتها الى دوائر في المحاكم الاقليمية العادية مخصصة لذلك .

١١٣ - والسدعاة جريمة يعاقب عليها القانون . ومن يرتكبون هذا العطل ومن يديرون ومن يستفيدون منه يكونون جميعاً عرضة للمقاضاة . ويعترف في الفلبين بأن السبب الرئيسي لهذه المشكلة هو سبب اقتصادي ، ولذا تعطل الحكومة والمنظمات النسائية وثقافات العمال معاً على تدريب النساء المتأثرات بالدعارة وتوفير فرص عمل لهن . وجدير بالذكر أيضاً ان وسائل الاعلام تصور السياحة الجنسية على أنها سياحة تنظمها وكالات سفر توجد مقارها في بلدان أجنبية . وكرد فعل لذلك أوفدت الحكومة مندوبين الى حكومات أجنبية بغية وقف الدعاية للرحلات الجنسية . وأصدرت وزارة السياحة أمراً الى وكالات السفر بوقف هذه الرحلات والا الغيت تصاريحها .

١١٤ - وقد أحرزت المرأة في الفلبين تقدماً كبيراً في مجال الحياة السياسية للبلد . فقد نالت حق التصويت منذ عام ١٩٣٧ ، وصارت نائبة برلمانية ومحافظة وعمدة . وفي انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في عام ١٩٧٨ كانت نسبة ٤٩ر٩٦ في المائة من الناخبين من النساء . ولا توجد قوانين أو ممارسات تمنع أية امرأة من ترشيح نفسها لشغل منصب عام . وفي خلال انتخابات الرئاسة التي جرت في عام ١٩٨١ كانت هناك امرأة بين المرشحين .

١١٥ - أما فيما يتعلق بالتعليم فان المرأة ، كما ذكر من قبل ، تساوى الرجل في الفرص . وعدد النساء بالتعليم على المستوى الثالث أكبر من عدد الرجال ، مما يعدهن للعمل الحرفي والتقني والمهني . وفيما يلي بعض الاحصاءات : التعليم الجامعي العام : ٥٤ر٢٣ في المائة ؛ التعليم الجامعي التخصصي : ٦٣ر٩٩ في المائة ؛ الدراسات العليا : ٦٤ر٦٩ في المائة ؛ التعليم التقني والمهني : ٥٠ر٥٣ في المائة .

١١٦- وأخيرا فان أية شكوى بشأن العمل ، بما في ذلك مسألة الأجر المتكافئ عن العمل المتكافئ ، تعرض على وزارة العمل والعمالة حيث تعالجها اللجنة الوطنية للعلاقات العمالية . وقد سويت قضايا في هذا الصدد تسوية ناجحة .

١١٧- وأحاطت اللجنة علما بالردود ، وأعرب عدة خبراء عن رغبتهم في أن يسجلوا اعتراضاتهم وتحفظاتهم على البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة في الجلسة ٣٣ للجنة . فقد اعتبروا البيان اهانة للاتفاقية وللجنة وللخبراء الحاضرين . وتساءلوا كذلك عما اذا كانت آراء الممثل الدائم تمثل انعكاسا لسياسة رسمية . وقالوا ان مفهوم التجانس أو التكامل بين الرجل والمرأة كما عبر عنه ليس ممن شأنه سوى ادامة الأوار التقليدية للمرأة وآراء الرجل في المرأة .

١١٨- وشاطر خبراء آخرون كثيرون زملاءهم المتكلمين فيما أعربوا عنه من آراء مفادها أن البيان الذي أدلى به الممثل الدائم يمثل تحقيرا للجنة ولأعضائها . وأشار بعضهم الى أن الممثل أدلى بملاحظات بصفته الشخصية ، ولكن أكد غيرهم أن ممثلي الدول الأطراف يعبرون عادة عن رأي حكوماتهم ولا يعبرون عن آرائهم الشخصية . وأعربوا عن امتنانهم لممثلة الدولة الطرف للردود التي قدمتها بشأن بعض الأسئلة ، ولكنهم قالوا ان تلك الردود لم تكن وافية . وقالوا ان تلك الردود تبين أن الفلبين نشطة جدا في المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية ، وان كانت الحالة في الواقع تبين أن الاتفاقية لم تنفذ بعد في ذلك البلد تنفيذا كاملا .

١١٩- وردا على سؤال عما اذا كان يوجد تناقض بين بعض القوانين في ذلك البلد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة ولكن لا يبيد وأنها تنفذ عمليا وحقيقة أن الاعراف تحمي المرأة حيثما لا توجد مثل هذه القوانين ، قالت ممثلة الدولة الطرف ان القانون لا يحمي كل شيء في بلدها وأنه لا يوجد تعارض بين القانون والممارسة . وبينما تنص بعض القوانين على عدد من القيود فان هذه القوانين لا تنفذ الا ، نادرا ، وتعطي المرأة المزيد من الحريات والحقوق . والى جانب ذلك فان الحكومة تجرى استعراضا لهذه القوانين .

١٢٠- وأشارت أسئلة أخرى الى النص القانوني الذي يقضي بعدم زواج الأرملة الا بعد انقضاء ٣٠ يوما على وفاة زوجها ، وهو ما اعتبره قلة من الخبراء تمييزيا . واستفسر الخبراء عن الأثر الذي تركته الاتفاقية على القانون الوطني عدا عن كونها أدمجت فحسب فيه بوصفها من أحكام القانون الدولي ، وعن دور المرأة في اعداد التشريع الجديد المتعلق بالأسرة ، وما اذا كانت المرأة في الفلبين قانعة بالقيام بدور أو بالتأثير في الأحداث من خلال زوجها . وتساءل أحد الخبراء أيضا عما اذا كان صحيحا أنه لا توجد حركة تحرير للمرأة في الفلبين .

١٢١- وقالت ممثلة الدولة الطرف ان بلدها أصبح دولة طرفا في عدد من الاتفاقيات الدولية وأن اللجنة التي تقوم الآن باعداد تنقيحات للقانون المدني ترأسها امرأة ، وتضم في عضويتها الرجال والنساء معا .

١٢٢- كذلك ردت ممثلة الدولة الطرف على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٩ المتصلة بمسألة جنسية المرأة المتزوجة وأطفالها ، والحقوق الكاملة للمرأة غير المتزوجة ، وحقوق المرأة المتزوجة في التصرف في ممتلكاتها والاشراف عليها ، وكذلك النقابة العمالية المقترحة للعاملات في المطاعم وأماكن اللهبو باعتبارهن من فتيات الضيافة ، وفسرت سبب البحث المتعلق بالفلبينيات العاملات في هونغ كونغ ، وهذا السبب هو أن عددا كبيرا منهن يعملن في الخدمة المنزلية هناك .

١٢٣- وأوضحت أن الممثل الدائم لبلدها عرض التقرير بوصفه ممثلا لبلده ، الا أن بعض رده تعبر عن رأيه الشخصي . وأعرت عن أسفها لأن الآراء التي عرضها الممثل الدائم جرحت مشاعر الخبراء وقالت ان جميع التعليقات ستحال اليه للعلم .

١٢٤- وبعد ذلك أرسل سفير البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة اعتذارا مكتوبا عن الملاحظات التي وردت في رده على أسئلة الخبراء ، موضحا أنه لم يكن يدور بخلده توجيه أي اهانة .

الصين

١٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للصين (CEDAW/C/5/Add.14) في جلساتها ٢٣ و ٣٤ و ٣٦ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ، و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (CEDAW/C/SR.33 و 34 و 36) .

١٢٦- وقد بدأت اللجنة النظر في تقرير الصين في جلستها ٣٣ . وذكرت ممثلة الدولة الطرف ، وهي تقدم التقرير ، ان ثمة سياسة أساسية يتبعها بلدها تتمثل في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشرعة للنساء والأطفال . وذكرت أيضا ان مبادئ الاتفاقية تلتقي مع رغبات الشعب الصيني وطلباته .

١٢٧- وأضافت ان الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٨٢ في الدورة الخامسة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس بالصين يصون ويضمن المساواة بين الجنسين . كما توجد قوانين أخرى مثل قانون الزواج والقانون الانتخابي والقانون الجنائي ، فضلا عن مجموعة من المراسيم والتنظيمات الحكومية تتضمن أحكاما تنص على الحقوق الأساسية لجميع المواطنين ، فضلا عن الأحكام الأخرى التي تحمي حقوق المرأة على وجه التحديد .

١٢٨- وقد طلب من اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني أن تراقب تنفيذ الدستور

الجديد . وقد أنشئت لجنة قانونية مسؤولة عن دراسة واستعراض واعداد الاقتراحات والمقترحات التشريعية . وتضم تلك اللجنة بين أعضائها الثلاثة عشر امرأتين ، نائبة للرئيس وعضوا ، متخصصتين في الحركة النسائية وفي سن القوانين . وهاتان المرأتان أيضا نائبتا رئيس الاتحاد النسائي لعموم الصين .

١٢٩ - وتؤدي المرأة دورا هاما جدا في عملية التنمية بجمهورية الصين الشعبية . فبرنامج " عمليات التعصير الأربع " في حاجة الى المرأة كما أن المرأة في حاجة اليه . والدليل على ذلك أن ٤٠.٩٣ مليون امرأة يعطن في المناطق الحضرية ويستأثرن بنسبة ٣٦.٢ في المائة من مجموع القوى العاملة الحضرية . وقد وصلت المرأة أيضا الى المهن غير التقليدية مثل صناعة النفط والسكك الحديدية والاتصالات والجيولوجيا والزراعة والحراجه والأرصاد الجوية والالكترونيات وتكنولوجيا الفضاء . كما أشيد بعدد كبير منهن بوصفهن نموذجا مثاليا للعمال المتقدمين . ويبلغ عدد العلماء من النساء ثلث العدد الكلي للعلماء في البلد . وهناك ١٠٠ . . . مدرسة ومهندسة . وقد قدمت خمس عشرة امرأة من العلماء مساهمات باهرة ، وهن أعضاء في أكاديمية العلوم الصينية . وتخرجت ٤٣ مليون امرأة من معاهد تعليم البالغين في السنوات الثلاثين الأخيرة .

١٣٠ - وأحرز تقدم كبير في المناطق الريفية حيث يبلغ عدد النساء العاملات ١٨٠ مليون نسمة ، وهن يؤدين دورا هاما في عملية اصلاح النظام الاقتصادي الجارية ، اذ يعطن في مجال تربية الماشية ، وزراعة الحبوب والقطن ، والبستنة ، والصناعات اليدوية ، وتحويل المنتجات شبه المصنعة ، الى غير ذلك . ويساعد اندماجهن في التغلب على الأفكار البالية القاطنة بتفوق الذكور والتي ما زالت راسبة في عقول البعض .

١٣١ - وينص قانون الزواج على حرية اختيار الشريك ويضمن للمرأة المساواة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة . وتتمثل سياسة الحكومة في تأييد فكرة تقاسم الأعمال المنزلية بين الرجل والمرأة ، وهي تسعى الى زيادة الخدمات العامة للتخفيف من عبء العمل المنزلي . كما تشكل الزيادة في خدمات رعاية الطفل جزءا من تلك الجهود .

١٣٢ - ويتمثل الهدف الرئيسي للاتحاد النسائي لعموم الصين في حماية حقوق ومصالح النساء والأطفال وأداء دور الصلة بينهم وبين الحكومة . وقد كان الاتحاد مفيدا في القيام ، في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، ببرامج تعليمية نشطة للسكان عن الحماية القانونية للحقوق والمصالح المشروعة للمرأة ؛ وقد شاركت في ذلك الادارات الحكومية المعنية ، والنقابات ، ورابطة الشباب الشيوعي ، ووسائل الاعلام . وقد قامت اتحادات المرأة بانشاء غرف للمشورة القانونية على المستويين الوطني والمحلي ، تقدم الارشاد القانوني لمن يقصدونها لحل مشاكلهم .

١٣٣- وكانت الجهود المذكورة أعلاه مفيدة في إثارة اهتمام الجماهير ووجهت ضربة قوية للممارسات التمييزية والتحيزات التقليدية الراسخة . إلا أن من الصعب القضاء على الأفكار القائلة بتفوق الذكور وعلى التحيزات التقليدية الضاربة في القدم منذ قرون . وثمة حاجة إلى جهود تبذلها كل قطاعات المجتمع . بيد أن الحكومة ستستمر في تصعيد الكفاح عن طريق بث مبادئ الاتفاقية بين أفراد الشعب وتنفيذها على نطاق أوسع .

١٣٤- وأثنت اللجنة على ممثلة حكومة الصين من حيث تقديم التقرير ومحتواه . وأثنى بعض أعضاء اللجنة على التقرير لصراحته ووضوحه والتزامه ، مما يعكس عزم الصين على تنفيذ مواد الاتفاقية ، فضلا عن تحسين حالة المرأة . ولوحظ أن تلك مهمة ضخمة بالنسبة لبلد شاسع كالصين ، بيد أنه بذلت جهود جديدة بالثناء وقد بدأت النتائج تتضح بالفعل للعيان .

١٣٥- وطرحت أسئلة فيما يتعلق بالنظام القضائي وفرص وصول المرأة إلى الانتصاف القانوني في حالة التمييز ضدها . وفي هذا الصدد طلبت بعض المعلومات عن عدد المحاميات العاملات بالمكاتب .

١٣٦- وقد بذلت ، على ما يبدو ، جهود لتعليم المرأة ، ولكن جرى التساؤل عما إذا كانت الحكومة تشجع الفتيات على الالتحاق بمعاهد التعليم العالي والابتعاد عن المهن النسائية الطابع . وجرى التساؤل أيضا في هذا الصدد عما إذا كان هناك تمييز مهني في جمهورية الصين الشعبية وما هي الخطوات التي تتخذ حاليا للابتعاد عن المهن التقليدية في المناطق الريفية .

١٣٧- وبالنظر إلى أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي يبدو مقبولا ، جرى التساؤل عما إذا كان مطبقا أيضا .

١٣٨- وطلب بعض الخبراء معلومات إضافية عن البرنامج الحكومي المتعلق بالأسرة وحرية الاختيار فيما يتعلق بمباعدة الولادات وعدد الأطفال ، والجزاءات المفروضة ، وكذلك عن النتائج العملية لذلك البرنامج .

١٣٩- وطلبت أيضا معلومات تجريبية عن الأوضاع فيما يتعلق بمركز المرأة داخل الحكومة وفي الحزب الشيوعي ، وعملها في الوزارات والجامعات والمدارس الثانوية ، إلى غير ذلك ، وعن النسبة المئوية للنساء الريفيات الطتحيقات بمعاهد التعليم ، وعن نسبة الرجال إلى النساء فيما يتعلق بمعرفة القراءة والكتابة .

١٤٠- وبالإشارة إلى الخدمات الاجتماعية ، سئل عن الأحكام الموجودة فيما يتعلق بأجازات الأمومة ، والتقاعد ، والمعاشات التقاعدية ، واستحقاقات البطالة ، وعما إذا كانت هناك أية توضيحات فيما يتعلق بالفرق بين الأمراض النسائية التي تصيب المرأة الريفية والمرأة الحضرية ، كما هو مذكور في التقرير .

١٤١- وفيما يتعلق بقانون الزواج جرى التساؤل عما اذا كان يحق للأمهات غير المتزوجات التمتع بنفس الفوائد التي تتمتع بها الأمهات المتزوجات ، وطلب المزيد من المعلومات عن الطريقة التي يؤثر بها الزواج على الجنسية ، حيث لا توجد أية معلومات فيما يتعلق بالقوانين المتصلة بالجنسية ؛ وعن الفرق بين قانوني عام ١٩٥٠ عام ١٩٨٠ .

١٤٢- ولوحظ أيضا في هذا الصدد أن التقرير يشير الى أنه يمكن لكل من الزوجين بعد الزواج أن يصبح عضوا في عائلة الآخر ، وجرى التساؤل عن أثر ذلك الاختيار .

١٤٣- وطلب أيضا مزيد من التفاصيل عن الجزاءات فيما يتعلق بلعمال الأحكام الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة . وبالنظر الى أن الاتحاد النسائي لعموم الصين قد قام بدور نشط جدا في المسألة المذكورة أعلاه فإن من السهام أن يعرف أعضاء اللجنة ما هي وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة لدى ممارسة حقوقها .

١٤٤- وطلب المزيد من المعلومات عن مرافق الرعاية الصحية المتوفرة للمرأة الريفية وكذلك عن برنامج ما قبل الولادة ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية والخدمات المتعلقة بالوراثة . فقد ذكر التقرير أن ذلك يضمن أن يكون الأطفال أقل عددا و " أحسن " وجرى التساؤل عن الوسائل المستخدمة للحصول على أطفال أحسن .

١٤٥- وأشار أحد الخبراء الى أن الدور العام للاتحاد النسائي لعموم الصين لم يوضح بصورة كاملة ، وبخاصة حيث يذكر التقرير أن " القانون يستخدم كسلاح " . فهل يعني ذلك أن الاتحاد يطلب أو يقترح قوانين جديدة ، أو تنقيح الممارسات المتصلة بالعمل ، أو قانون العمل ، الى غير ذلك ؟

١٤٦- وفيما يتصل بالممارسات المتصلة بالعمل ، طلبت أيضا توضيحات بشأن العمل كحق وواجب . فهل واجهت جمهورية الصين الشعبية مشاكل مع أشخاص لا يريدون العمل ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي الجزاءات المفروضة في هذا الصدد ؟

١٤٧- ولوحظت محاولات الحكومة الصينية لحل مشاكل التمييز على جميع المستويات لدى سكان المدن والريف بوصفها تمثل ظاهرة ايجابية . بيد أن مزيدا من المعلومات قد طلبت عن حالات التمييز والاساءات البدنية التي لا تزال تحدث وما تتخذه الحكومة من تدابير لمنع حدوثها . وطرح سؤال عن نوع اجراء الانتصاف الذي يمكن أن تتخذه المرأة التي تتعرض للتمييز وما اذا كان يطلب من النساء رفع دعاواهن لدى محاكم خاصة في حالات التمييز والى أى مدى تدفع هذه القضايا أمام المحاكم . وطلب خبير تقديم أمثلة محددة عن الأحكام التي تستهدف حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمرأة وطلب ايضا حان معنى هذه " الحقوق والمصالح المشروعة " . وطلب خبير آخر أن يعرف ما اذا كانت الدعاية اللازمة للاتفاقية قد جرت في سياق حملة الدعاية على نطاق البلد المشار اليها في التقرير لوضع حد للأفكار والعادات الاقطاعية . وسأل

خبير آخر عن المركز القانوني للاتحاد النسائي لعموم الصين وسأل عما اذا كانت النساء يشتركن فيه على أساس طوعي فقط وما هي سلطة الاتحاد في تثقيف المرأة والنهوض بها اذا كان اشتراكها فيه طوعيا فقط . وطلب علاوة على ذلك ايضاح عن كيفية مشاركة الاتحاد في وضع الدستور وتقرير سياسات الحكومة .

١٤٨ - وعلق عدة خبراء على الاهتمام الذي تبديه الصين بتخطيط الأسرة وتحديد النسل . وأشار سؤال في هذا الصدد الى الظروف السائدة بالنسبة للأسرة التي لها أكثر من طفل وإلى معدل النمو السكاني الحالي في الصين . وطرح سؤال عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحديد النسل وما هو موقف المنظمات النسائية في الصين فيما يتعلق بسياسة تحديد النسل ، وأبدى اهتمام ببرامج تخطيط الأسرة وسأل خبير عما اذا كان يحدث أن يخبا المولود الأول أو يختفي اذا كان بنتا . وفيما يتصل بالقاعدة التي مؤداها أن على النساء أن ينظمن حالات الولادة الفردية بحيث لا تضطر جميع النساء الى أخذ أجازات وضع في نفس الوقت ، طلب مزيد من الايضاح عن كيفية تطبيق هذه القاعدة . وفيما يتصل بالفحص الطبي السابق للوضع جرى التساؤل عما اذا كانت مثل هذه الفحوص الطبية اجبارية أو ما اذا كان يحق للأم أن تجهض الجنين اذا اثبت الفحص الطبي السابق للوضع ان الجنين لا يتمتع بالصحة . وطلبت معلومات أيضا عن البرامج الخاصة بالأمهات غير المتزوجات .

١٤٩ - وأبدت اللجنة اهتماما بكيفية مراقبة السلطات لأحكام تخطيط الأسرة وكيف تعالج انتهاكات هذه القواعد .

١٥٠ - وأبدى التقدير للجهود الثورية التي تبذل للقضاء على القيم الاقطاعية القديمة التي ما زالت تمثل لب النظام الأسري . وأبدت اللجنة عظيم تقديرها لأن دعما كبيرا يقدم للأطفال وكبار السن في ذلك البلد وأن ثمة التزامات بالدعم المتبادل مقسرة لصالح الوالدين والأطفال . وطرح سؤال عما اذا كان يمكن في حالات انتهاك هذه الالتزامات المتبادلة رفع دعوى أمام المحاكم وما هو أثر العقوبات .

١٥١ - وطلب خبير أن يعرف ما اذا كانت الممارسة الحالية تجعل كلا من الزوجية والزوج عضوا في أسرة الآخر وما اذا كان يترتب على ذلك ، بالنسبة للزوج ، أن يحمل لقب الزوجة وما اذا كان يمكنه أن يحتفظ بذلك اللقب في حالة الطلاق . وبالنظر الى أن للطفل الحق في حمل لقب أي من الوالدين فقد طلب ايضاح بالنسبة للسن التي يمكنه فيها أن يعرب عن اختياره .

١٥٢ - وأبدت تعليقات كثيرة بشأن قوانين الأسرة والزواج . وسأل خبير عما اذا كانت لا تزال هناك حالات للزواج الذي يرتبه الوالدان ، وطلب خبير آخر ايضاحا لمفهوم "زواج المرتزقة" . وسأل خبير ، بالاشارة الى سياسة تحديد النسل ، عن تأثير تلك السياسة على حدوث الطلاق وما هو معدل حالات الطلاق . وطلبت معلومات عن الحقوق

المتبادلة للزوجين في حالة الطلاق وعن يكون مسؤولا عن الأطفال . وأشار سؤال آخر الى سياسة الصين فيما يتعلق بالأقليات وعن الممارسة المتبعة في حالة ما اذا كان أحد الزوجين ينتمي لاحدى الاقليات والآخر صينيا .

١٥٣- وطلب خبير أن يعرف ما اذا كان قانون الزواج الجديد يتضمن حكما يتعلق بالحد الأدنى للسن بالنسبة لابرام عقد الزواج وما اذا كان متساويا للمرأة والرجل . وطلب ايضا لمفهوم حرية الزواج ، وهل يعني حرية اختيار الزوج أو الزوجة أو حرية الانفصال للمتزوجين فعلا ؟

١٥٤- وكما ورد في التقرير ، فان حوالي ٢٥ في المائة من الأطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة يعنى بهم في مؤسسات رعاية الأطفال . وقد طرح سؤال عما اذا كانت شبكة هذه المؤسسات كبيرة على نحو كاف . وطلبت معلومات عن معدل تخلف التلميذات عن الدراسة وما اذا كان ارسال الوالدين لأطفالهما الى المدرسة الزاميا . وطلب خبير أن يعرف ما اذا كانت السلطات المختصة توفر الإقامة في جميع مراحل التعليم وفي كافة مقاطعات الصين . وكما ورد في التقرير فان هناك ١٥ امرأة عضوا في مجلس العلوم ، وقد طرح سؤال عن مجموع أعضاء المجلس .

١٥٥- وطلب مزيد من المعلومات عن نظام الضمان الاجتماعي في الصين وعن طول مدة أجازة الأمومة المدفوعة الأجر وما اذا كانت تطبق أيضا بالنسبة للريفيات وهل لهن أيضا الحق في الحصول على معاش تقاعدي . وفيما يتعلق بالحملة التي تزعم الحكومة القيام بها لتغيير الاطار الاجتماعي من أجل القضاء على بقايا نظام الاقطاع طلب مزيد من المعلومات عن الآلية المستخدمة بغية تحقيق هذه الأهداف .

١٥٦- وذكر ان التقرير لا يوضح تماما ما اذا كانت الدعارة تمثل نشاطا مشروعا أو جريمة وطلبت معلومات عن أنواع العقوبات التي تفرض في حالة كونها جريمة .

١٥٧- وطلب خبير مزيدا من المعلومات عن أنواع الضمانات التي تكفل تمتع المرأة بالمساواة في كل مسالك الحياة ، وبخاصة أن توفير الدستور للضمانات لا يعني تنفيذ الحقوق في الممارسة . وطلب مزيد من الاحصائيات عن النسبة المئوية للنساء اللاتي يشغلن مناصب سياسية وعن مستوى تلك المناصب وعن مشاركة المرأة عموما في الحياة العامة . وفيما يتعلق بالحقوق الانتخابية التي تنص عليها المادة ٣٤ من الدستور طلب ايضا لتعيين " حالة الملكية " و " طول مدة الإقامة " المستخدمين في تلك المادة .

١٥٨- وطلب بعض الايضاح فيما يتصل بالعلاقة بين الاتحاد النسائي لعموم الصين والحزب الشيوعي .

١٥٩- وبالنظر الى ان مشاركة المرأة في انتخابات عام ١٩٨١ بلغت ٩٥ في المائة ، فقد طلب خبير أن يعرف ما هي الوسائل التي تستخدمها الحكومة لحفز النساء على المشاركة في الانتخابات ، وما اذا كانت تفرض غرامات لعدم المشاركة في الانتخابات .

١٦٠ - وفي الجلسة ٣٦ للجنة ، ردت ممثلة حكومة الصين على الأسئلة التي طرحتها اللجنة . وأعربت عن شكرها للخبراء على اهتمامهم وعنايتهم الكبيرة بقضايا المرأة الصينية ؛ كما شكرت اللجنة على كلمات التشجيع التي استمعت إليها . وقالت انه نظرا لضيق الوقت فانه لن يمكنها تقديم جميع الاجابات والايضاحات في الدورة الحالية ، ولكنها ستحاول التركيز على الأسئلة الرئيسية .

١٦١ - وقالت ان كثيرا من الخبراء قد استفسروا عن برنامج تنظيم الأسرة في الصين . وقد رأت الحكومة أن من الضروري ضمان مساهمة النمو السكاني لتخطيط التنمية الاجتماعية . وكان لابد أن يظل مجموع عدد السكان دون ١.٢ بليون نسمة . ووفقا لتعداد تسووز/ يوليو ١٩٨٢ يبلغ عدد السكان ١.٠٠٨.٠٠٠.٠٠٠ نسمة ، مما يمثل ربع مجموع السكان في العالم . وأضافت أن ٦٣ في المائة قد ولدوا بعد الكفاح من أجل التحرر في عام ١٩٤٩ وأن الشباب من هم دون سن الحادية والعشرين يمثلون ٥٠ في المائة من مجموع السكان . وذلك معناه انه من الآن فصاعدا سيبلغ عدد الذين يتزوجون كل عام ١٢ مليون زوج . فاذا ما أنجب كل زوجين طفلين ، فان عدد السكان الصينيين سيتجاوز العدد المستهدف بكثير بحلول عام ٢٠٠٠ . ويمكن أن يفهم أنه يتعين اعتماد سياسة فعالة في هذا الصدد .

١٦٢ - وأضافت أن العقبات الرئيسية التي يواجهها تنفيذ برنامج تنظيم الأسرة هي الأفكار التقليدية . فقد ظل الصينيون لعدة قرون يعتبرون أن استمرار الأسرة معتمدة على سلسلة نسب من الذكور هو أمر ذو أهمية كبيرة . وقد قدمت حوافز مثل توفير الرعاية الصحية للطفل الوحيد ، والاعفاء من رسوم دور الحضانة أو رياض الأطفال ومنح أولوية في توزيع المساكن ، والقيود بالكليات ، والتوظيف . كما تستخدم وسائل الاعلام فضلا عن التشويق بهدف التركيز على أن انجاب الأطفال ليس فقط مسألة تخص الأسرة وانما تهتم أيضا الدولة والشعب ككل .

١٦٣ - ومن الممكن للزوجين أن ينجبا طفلين اذا كان الطفل الأول مصابا بمرض غير وراثي أو كان معوقا ، أو اذا كان الزوج والزوجة وحيدى أسرتهما ، أو اذا لم يكن لكل أسرة على مدى جيلين أو ثلاثة أجيال متعاقبة سوى ولد واحد .

١٦٤ - وردا على سؤال بشأن التركيب الوراثي قالت ان قانون الزواج في الصين يحظر الزواج بين الأقارب المباشرين أو غير المباشرين الذين ينحدرون من سلالة واحدة (حتى الدرجة الثالثة من القرابة) والمصابين بأمراض تعتبر من الناحية الطبية مانعة للزواج . وينفذ هذا القانون من خلال برنامج شامل للرعاية الصحية قبل وبعد الولادة . فضلا عن ذلك يشجع على الاجهاض في حالة وجود عيوب في الأجنة .

١٦٥ - وأشارت الى الفرق بين قوانين الزواج لعام ١٩٨٠ وقوانينه لعام ١٩٥٠ فقالت ان الأخيرة تحظر اتحان خليلات أو الزواج بقاصرات أو الحيلولة دون زواج الأراسل من جديد .

١٦٦ - وتتغير أنماط الأسرة في الصين من الأسرة الموسعة الى الأسرة الزوجية ، غير أنه مازال هناك حاجة الى بيان امكانية أن تكون الزوجة أحد أفراد أسرة الزوج و/أو أن يكون الزوج أحد أفراد أسرة الزوجة .

١٦٧ - والعلاقات الاسرية في الصين مستقرة نسبيا ويبلغ معدل الطلاق في الصين نحو ٣ في المائة من مجموع عدد الزيجات كل عام . وتقرر الحضانة عادة بالاتفاق المتبادل ما لم يخفق الزوجان في التوصل الى اتفاق ، وفي هذه الحالة تبت المحكمة في الأمر .

١٦٨ - وتسمح الأحكام الجديدة في قانون الزواج للوالدين اللذين لم تعد لديهم القدرة على العمل أن يطلبوا دعما ماليا من أبنائهما . وتقضي المحكمة في ذلك الأمر في حالة عدم التوصل الى اتفاق .

١٦٩ - وفيما يتعلق بمصطلح " الأمهات الأعزب " أوضحت أن حالة الأم غير المتزوجة حالة نادرة في الصين ، وان الممارسة التي يعيش فيها رجل وامرأة معا دون زواج ليست ممارسة مشروعة ؛ ومع ذلك فان قانون الزواج يمنح حقوقا متساوية للأولاد المولودين داخل أو خارج اطار الزوجية . والأب ملزم بتحمل جميع أو بعض نفقات معيشة وتعليم الولد حتى يصبح قادرا على كسب العيش .

١٧٠ - ويمكن تغيير المواطنة بحض الارادة ولا تتغير في حالة الزواج .

١٧١ - وأشارت الى السؤال المتعلق بالبغاء ، فأجابت قائلة ان البغاء قد حظـره القانون بعد كفاح التحرير . وظهرت المشكلة وفرضت جزاءات على المجرمين الذين يتجرون بالنساء وكذلك على المحضرين عليه . أما ضحايا البغاء فيعاد توعيتهم وتدريبهم .

١٧٢ - وقد فتحت المدارس أمام البنات بعد عام ١٩٤٩ وقد وضع هيكل النظام المدرسي بحيث يخدم المجتمعات الريفية . وانشئت المدارس التي تعمل لبعض الوقت كيما تلائم مواسم العمل ، وهناك مدارس عائمة على متن زوارق لخدمة مناطق البحيرات والأنهار ، ومدارس على ظهور الخيل لخدمة السهول ، ومدارس متنقلة للمناطق الجبلية .

١٧٣ - وفي عام ١٩٨٢ كانت النسبة المعوية للطالبات ٢٥٧ في المائة ، مما يمثل زيادة عن النسبة السابقة . وبالرغم من أن هذه النسبة مازالت منخفضة فانها تمثل خطوة كبيرة الى الأمام بالنظر الى المستويات الصينية طوال قرون من الأمية بالنسبة للمرأة . وفي

هذا العدد خفضت النسبة المئوية للأمية ونصف الأمية من ٨٠ في المائة الى ٢٥ في المائة ، الا أن النساء مازلن يمثلن ٧٠ في المائة من المجموع .

١٢٤ - وستضاعف الجهود لزيادة عدد المرشحات للانتخابات . وفي الوقت الحاضر ، فإن النساء يمثلن ٢١٢ في المائة من المندوبين في المؤتمر الشعبي الوطني السادس و ٦٦ في المائة من الرؤساء ونواب الرئيس للمؤتمر الاستشاري السياسي الوطني السادس (مقعدان) و ٩ في المائة من أعضاء اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني (١٤ مقعدا) و ١١ في المائة من مستشاري الدولة (مقعد واحد) ، و ٥ في المائة من الوزراء ونواب الوزراء في مجلس الدولة (١٠ مقاعد) . وهناك ٧ نساء حاكمات ونائبات حكام و ٢٠ نائبة رئيس للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني ، مما يمثل ٧٢ في المائة من المجموع . وطى الصعيد القطري هناك ٦٨٥ امرأة تشغل مناصب قيادية وذلك يمثل ١٤٩ في المائة من المجموع .

١٢٥ - وتهدف الحملة الاعلامية الجماهيرية التي تضطلع بها الحكومة الى اعلام وتعريف المرأة ، لاسيما المرأة الريفية ، بحقوقها وامكانية اللجوء الى المحاكم والتدابير التي يمكن اتخاذها في حالة انتهاك حقوقها . وذلك يتفق مع الجهود التي يبذلها الاتحاد النسائي لعموم الصين والتنظيمات التابعة له بهدف انشاء خدمات استشارية قانونية على نطاق الأمة . والاعتقاد السائد في الصين انه لكي تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة لا يكفي اصدار التشريعات وانما يتطلب الأمر أيضا الحصول على تأييد المجتمع بكامله ، كما يتطلب العزم والجهد من النساء أنفسهن .

١٢٦ - وأخيرا حددت مشكلة الدولة الطرف نطاق أنشطة الاتحاد النسائي لعموم الصين ، الذي يقوم بتعبئة جهود النساء وتنظيمهن وتثقيفهن حتى يمكن لهن المشاركة في الحياة السياسية للبلد . ويمكن للاتحاد اجراء المناقشات ، واقتراح قوانين جديدة وتقديم توصيات بشأن السياسة الوطنية . وله الحق أيضا في أن يشرف على تنفيذ هذه السياسات . وهو يضم ٤٠٠ موظف وتدعمه الاتحادات المحلية على مستويات أخرى . ويقوم الاتحاد اتصالات دولية مع حوالي ٢٣٠ منظمة نسائية في ١٢٦ بلدا .

١٢٧ - وشكرت اللجنة مشكلة الدولة الطرف على اجاباتها الكاملة وتوضيحها الشامل لسياسات تنظيم الأسرة في الصين . وطرحته عدة أسئلة فيما يتعلق بالطلاق وما اذا كان يمكن للمرأة رفع دعوى الطلاق . وفيما يتعلق باسم الطفل استفسر الخبراء عما اذا كان هناك خيار أو أن الطفل يحمل اسم أبيه . وطلبت توضيحات بشأن مصطلح " حرية الزواج " وما اذا كان الزواج بالقبول موجودا . وفيما يتعلق بالانتقاء على أساس الناحية الوراثية فقد استفسر عن الأمراض التي تحول دون الزواج .

١٧٨ - واستفسر أحد الخبراء عما اذا كانت سياسة تنظيم الأسرة تتعارض مع المادة ١٦ من الاتفاقية التي تكفل حرية الاختيار وعدد الأولاد .

١٧٩ - وأوضحت مشكلة الدولة الطرف أن حرية الزواج تعد انجازا للمرأة الصينية التي كانت تخضع للزواج المرتب سلفا في المجتمع القديم . ويعتبر العصاب أو الاختلال العقلي مرضا يحظر بسببه الزواج . وقالت ان الوالدين يقرران اسم الطفل ، غير انه بمجرد أن يبلغ الطفل سن الرشد يمكنه اختيار أى اسم شاء . وبرنامج تنظيم الأسرة ليس اجباريا ، ولم يلتزم بسياسة طفل واحد لكل زوجين الا . ٤ في المائة من الأزواج . أما ال . ٦ فسي المائة الباقيون فهي حالات كان فيها الطفل المولود هو الطفل الثاني أو الثالث للأسرة .

١٨٠ - وأوضحت انه سيتم ايراد اجابات أخرى في التقرير المقبل وانها على استعداد لاجراء حوار غير رسمي بشأن أى مسألة أو قضية أخرى يرغب الخبراء في مزيد من المعلومات بشأنها .

مصر

١٨١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمصر (CEDAW/C/5/Add.10 والتعديل ١) في جلستها ٣٤ و ٣٩ المعقودتين يومي ٣٠ آذار / مارس و ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٤ (CEDAW/C/34 و 39) .

١٨٢- وقد ذكرت مشكلة مصر في تقديمها للتقرير أنه لا يوجد في بلدها تمييز ضد المرأة، ولا حظت ان هناك بعض التضاربات في ترجمة التعديل الذي أدخل على التقرير ، وحدثت الأمانة العامة على تصويبها . وأضافت ان مصر تؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة ، وتصرى ان التمييز ضد المرأة يعتبر انتهاكا لمبادئ احترام كرامة الانسان وعقبة في سبيل الاستغلال الكامل لقدرات المرأة في خدمة بلدها .

١٨٣- وقالت ان الاسلام يولي أهمية كبيرة لحماية المرأة ويكفل لها حقوقها ومسؤولياتها بوصفها ابنة وأختاً وزوجة . والدستور المصري يكرس المساواة بين المواطنين بصـرف النظر عن الجنس او العرق او الدين . وأضافت ان المادة ١١ من الدستور تكفل التنسيق السليم بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، على أساس مساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة . وقد اعترف بالحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي وذلك عن طريق قانون العمل .

١٨٤- وتمارس المرأة حقوقها المدنية والسياسية بعضويتها في المجالس التشريعية والنقابات والعمل أستاذة في الجامعات ووزيرة وقاضية ودبلوماسية ، فضلاً عن الوظائف الأخرى .

١٨٥- وقد صدقت الحكومة المصرية على الاتفاقية وسجلت في نفس الوقت تحفظات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ؛ وبشأن المادة ١٦ المتعلقة بتساوي المرأة مع الرجل في كافة الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية اثناء الزواج وعند فسخه ، و" التي ينبغي تطبيقها دون المساس بالحقوق التي تضمنها الشريعة الإسلامية " ؛ وبشأن الفقرة ٢ من المادة ٢٩ المتعلقة بحق أي دولة موقعة على الاتفاقية في ان تعلن التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة ، والتي تتعلق بعرض أي خلاف ينشأ بين الدول حول تفسير او تطبيق الاتفاقية للتحكيم . ووجهت نظر اللجنة الى التعديل ١ للتقرير ، الذي قدم فيه المزيد من التفاصيل في هذا الصدد .

١٨٦- وقالت ان حكومة بلدها قد بدأت عدة تدابير تقدمية فيما يتعلق بضمان مبدأ المساواة في جميع مجالات الحياة . وذكرت كأمثلة على ذلك تخصيص ٣ مقعداً في مجلس الشعب للمرأة ، فضلاً عن مقعد او مقعدين على الأقل في المجالس المحلية . وعلاوة على ذلك يحق للمرأة ان تنافس الرجل على المقاعد الأخرى . وقد تم انشاء لجنة وطنية للمرأة ، وادارة

عامه لشؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية ؛ وفتحت مراكز التدريب المهني ، في جملة مؤسسات أخرى ، أمام الشابات .

١٨٧ - واستمرت الممثلة في حديثها فقالت ان المرأة المصرية تتمتع ، منذ الولادة ، بنفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجل ؛ وتحفظ بارشها الخاص بها كما ان لها عند الزواج حرية إدارة أموالها الخاصة بها وميراثها الخاص بها بصورة مستقلة عن زوجها .

١٨٨ - وذكرت أخيرا ان هناك زيادة ملحوظة في عدد النساء اللواتي يلتحقن بالمؤسسات التعليمية والجامعات . وفي الوقت الحاضر . تبلغ نسبة الطالبات ٤٠,٧ في المائة من مجموع عدد الطلاب . كما ان عدد النساء الملتحقات بالمدارس الثانوية في تزايد - ١٦٠.٠٠٠ حاليا مقابل ١٠٦.٠٠٠ فقط في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ . ويجدر بالاشارة ان هناك حاليا في مصر ١١ جامعة في حين لم تكن هناك في الماضي الا أربع جامعات .

١٨٩ - وشكوت اللجنة الممثلة على تقديمها للتقرير . وأعرب عدة خبراء عن تقديرهم للمعلومات الإضافية المقدمة في التعديل ١ وأثنوا على الجهود التي تبذلها الحكومة من اجل الامتثال لمواد الاتفاقية . وبالنظر الى ان ذلك التقرير هو أول تقرير تنظر فيه اللجنة ويكون واردا من بلد اسلامي ، فان تقديم توضيحات تتعلق بالقانون الديني والقانون الديني في مصر سيكون له اثر تثقيفي وفي محله . وأعرب بعض الاعضاء عن ارتياحهم ، بصفة خاصة ، لملاحظة التغييرات التي ادخلتها الحكومة وأثنوا عليها .

١٩٠ - ورجا احد الخبراء مشيرا الى مناقشة سابقة جرت في اللجنة ، الحصول على رأى من ادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بالتحفظات . وأشار الى انه لا يجوز طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية تقديم تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية ومقصد ها . فالمادتان ١٦ و ٢ من الاتفاقية ترسيان مبدأ المساواة ، وهذا هو لب الاتفاقية . ففي حالة مصر مثلا فان صيغة تحفظاتها لا تبين مدى محدودية انطباق هذه الاتفاقية على مصر . وفيما يتعلق بالتحفظات ، أشار خبراء آخرون الى المادة ١٦ والى تعليقات الحكومة الواردة في التقرير . وطلبت توضيحات فيما يتعلق بالطابع المقدس للعلاقات الزوجية ، وبمسألة التكامل والالتزامات التي تحدثها الشريعة الاسلامية بالنسبة لهذا الموضوع .

١٩١ - واستفسر بعض الخبراء عن الفرق بين الشريعة الاسلامية وتفسيرها من ناحية القانون الوضعي من ناحية اخرى ، وعن المجالات القانونية التي يحكمها كل منهما . وذكر احد الخبراء ، على سبيل المثال ، مشكلة تعدد الزوجات والتطبيق وسأل عن نواحي تماشيها مع المواد التي تنص على وجوب القضاء على الممارسات القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين ومع المادة ١٦ من الاتفاقية . وسئل ايضا عن كيفية دمج الاتفاقية في النظام

القضائي للبلد ، وعن كيفية تطبيقها ، وعن وسائل الرجوع المتاحة للمرأة فى حالة التمييز ضدها .

١٩٢- وطلب خبراء آخرون مزيدا من المعلومات عن الكيفية التى تزعم حكومة مصر التوفيق بها بين اشتراطات الاتفاقية واشتراطات الشريعة الاسلامية ، فى حين طلب آخرون نصوصا محددة من الشريعة كي يكون هناك فهم افضل للموضوع . واستفسر خبير آخر عن كيفية تأثير الشريعة على المرأة غير المسلمة .

١٩٣- وفيما يتعلق بمفهوم المساواة الذى تشتمل عليه المادة ٢ من الاتفاقية فقد سأل بعض الخبراء عما اذا كان هذا المفهوم هو مفهوم قانونى رسمى وعما اذا كانت هناك فى الدستور المصرى مادة محددة تمنع صراحة التمييز ضد المرأة . وأشار الى أنه يبدو أن بعض الحكومات تفتقر افتراضا أساسيا وهو أن التوافق معادل للمساواة . ومن المعلوم أن المجتمعات التى يسيطر عليها الرجل هى التى تؤمن بهذا الغرض .

١٩٤- وأشار الى أن تحديد أهداف أو حصص لمقاعد البرلمان ولمقاعد المجالس هى فكرة جيدة ، وطلب مزيد من المعلومات عن كيفية تنفيذ هذا التدبير ، وعما اذا كان نظام الحصة يحرم المرأة من شغل عدد من المقاعد يزيد عما هو مخصص أو من أن تنتخب لهذه المقاعد ، وعن نسبة النساء الى الرجال فى قوائم الاقتراع ، وعن عدد الرجال والنساء المنتخبين ولأى مقاعد تم انتخابهم . ولأنه من الممكن تفسير نظام الحصة على أنه تدبير رمزى فإن من الضروري أن تراعى المساواة بين الرجل والمرأة علنيا وليس فقط نظريا . وأشار أيضا الى أن ٣٠ مقعدا من ٣٩٢ مقعدا لا يزال رقما منخفضا للغاية .

١٩٥- وفيما يتعلق بما هو مذكور اعلاه فإن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات الاحصائية عن النسبة المئوية للنساء اللواتي يعملن فى الخارج على مستويات السفارة ، وفى المراكز الوزارية ومراكز اتخاذ القرارات ، وفى النظام القضائي خلاف محاكم الاحداث ، وفى وظائف الخدمة الاجتماعية ، وفى النقابات سواء كأعضاء أو كمديرات للموظفين .

١٩٦- وأشار الى موضوع التوظيف ووضع قيود على بعض أنواع الوظائف ، وسئل عن السبب فى عدم السماح للمرأة بالعمل فى الدانات أو فى الكازينوهات (مؤسسات القمار) مادامت هذه المؤسسات تدار قانونيا ومصرحا بها من قبل الدولة . ويبدو أن هناك خلافات فى ممارسات التوظيف بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق باجازة الحضانه . فمثلا تمنح العاملات فى الادارة الحكومية اجازة بدون اجر تصل الى سنتين ، فى حين أن القطاع الخاص يمنح اجازة بدون اجر تبلغ مدتها سنة واحدة . وسئل عما يحدث من اثار عند عودة المرأة الى العمل فى الحاليتين . ولأن هناك قيودا على عدد مرات منح هذه الاجازات فقد سئل أيضا عما يحدث للنساء اللواتي لديهن أكثر من ثلاثة اطفال .

١٩٧- وذكر في التقرير أن الحكومة ترصد الاحوال الوظيفية للمرأة في القطاع الخاص. ومع ذلك فان بعض الخبراء طلبوا معلومات عن كيفية عمل نظام الرصد هذا بالنسبة للشركات الاجنبية الخاصة.

١٩٨- ويصدر انماط التوظيف ايضا ، أشير الى ان المحاميات قد بدأن مؤخرا في دخول أكاديمية الشرطة . ولأن المستوى التعليمي للقبول في قوة الشرطة هو في الكثير من البلدان شهادة البكالوريا أو دبلوم المدرسة الثانوية فقد طلب مزيد من المعلومات عن هذه المسألة

١٩٩- وأجر الوظائف التقليدية التي تحتلها النساء أقل من اجر الوظائف التقليدية التي يحتلها الرجال . ولوحظ وجود الظاهرة المتمثلة في انه بمجرد دخول عدد كبير من النساء في مهنة معينة فانه يجري تخفيض مرتبات هذه المهنة . واستفسر بعض الخبراء عن كيفية تناول حكومة مصر لهذه المشكلة في اطار قانون الاجر المتساوى للعمل المتساوى .

٢٠٠- ولاحظت اللجنة عدة احكام بالنسبة لنظام المعاشات التقاعدية . وسأل أحد الخبراء عن سن التقاعد وعما اذا كان الزوج الأرمل يتلقى معاشا شأنه في ذلك شأن الزوجة الأرمل ولوحظ أيضا انه قد انشئت مراكز نهائية لرعاية الاطفال ، الا أن بعض الخبراء استفسروا عما اذا كانت هذه المراكز مختلطة ومجانية.

٢٠١- ومصفة عامة فقد اتفق على انه يبدو ، رغم نقص المعلومات الاحصائية ، ان عددا اكبر من النساء يدخل سوق العمالة . وان عددا اكبر من النساء يلتحق بالمعاهد التعليمية حسبما ذكرت الممثلة في بيانها الاستهلالي . وسئل عما اذا كان يجري تشجيع البنات على دخول المعاهد العلمية والتقنية لدراسة الهندسة والفيزياء والعلوم الطبيعية بدلا من دراسة التخصصات التي ينفصل فيها الجنسان بدرجة أكبر مثل التمريض والاقتصاد المنزلي ، وإدارة الفنادق ، والخدمات الاجتماعية ، وما شابه ذلك . وسئل أيضا عن مستوى نسبة معرفة القراءة والكتابة بين الذكور والاناث ، وعما اذا كانت هناك حملات لمحو الأمية . وسئل أيضا عما اذا كانت النساء في المناطق الريفية والمناطق الهامشية يستفدن من الجهود التعليمية الشاملة وعن البرامج المصممة لهن . وأشير الى انه ينبغي تداعي أن يقتصر التعليم على النخبة ، ان أنه ينبغي أن يصل التعليم الى جميع الطبقات والى جميع مستويات المجتمع .

٢٠٢- وأبدى خبراء آخرون اهتمامهم بزيادة عدد النساء اللواتي يلتحقن بمراكز التدريب المهني ، وطلبت ايضا معلومات احصائية عن هذا الموضوع . واثني على المبادرة التي قامت بها الحكومة لبحث المناهج الدراسية لازالة آثار الآراء المقولية والتحيزات فيما يتعلق بقلة شأن المرأة . ولأن التعليم ليس تعليما مختلطاً فقد سأل بعض الخبراء عن كيفية عمل النظام وعن الخطط الموضوعة من أجل تحقيق الدمج .

٢٠٣- وفيما يختص بالاحكام المتعلقة بالأسرة فقد طلب بعض الخبراء مزيدا من المعلومات عن الطلاق ، ومراج تنظيم الأسرة ، واسداء المشورة قبل الولادة وبعدها ، والاجهاض ، ومساعدة الأمهات العاملات . وسئل فى هذا الخصوص عما اذا كانت الحكومة تتفهم الوظيفة المزدوجة للمرأة أو العبء المضاعف الملقى على عاتقها ، وعما اذا كانت قد وضعت ترتيبات لتحقيق المساواة فى المنزل .

٢٠٤- ولأن وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن سياسة تنظيم الأسرة فقد استفسر بعض الخبراء عما وضعت الوزارة من برامج وما اتخذته من تدابير . وكانت هناك أيضا حاجة الى مزيد من التفاصيل عن اجراءات الطلاق ، والوصاية على الاطفال والممتلكات ورعايتهم وطلب مزيد من التفاصيل الصريحة فيما يتعلق بقوانين الجنسية التى تؤثر على الأطفال عند زواج الأم أو الأب وعلى جنسية المرأة عند زواجها .

٢٠٥- وكان دور كل من ادارة شؤون المرأة واللجنة الوطنية للمرأة والتنسيق بينهما أحد البنود التى وجه الكثير من اعضاء اللجنة استفسارات بشأنها . وسئل أيضا عما لدى هذه الادارة وتلك اللجنة من ميزانية وموارد بشرية للقيام ببرامجهما .

٢٠٦- وأبدى أيضا اهتمام بالحملة التى قامت بها اللجنة الوطنية للمرأة . كما سئل عما اذا كانت الحملة لا تزال جارية .

٢٠٧- وفيما يتعلق بالمنظمات والنوادي النسائية فقد سأل بعض الخبراء عما اذا كانت هناك علاقات رسمية و/ أو علاقات عمل بين هذه المنظمات والنوادي من ناحية وبين اللجنة الوطنية للمرأة والادارة العامة لشؤون المرأة من ناحية أخرى . ومن واقع خبرة هذه النوادي وهاتين الهيئتين الادارييتين لا بد أن تكون الحكومة قد عرفت العقبات والعوائق التى صادفتها . وقد طلبت معلومات عن هذه العقبات والعوائق وعن التدابير التى تتخذ للتغلب عليها . وأخيرا فقد سئل فى هذا الصدد عما اذا كان يوجد فى مصر جمعية وطنية للمرأة .

٢٠٨- وذكر التقرير انه قد تم انشاء ٢٥ مؤسسة لرعاية الفتيات المعرضات لمخاطر اخلاقية . واستفسر عن ماهية هذه المخاطر الاخلاقية وعن يحددها وعن الوظائف التى تؤديها هذه المؤسسات .

٢٠٩- ولم ترد في التقرير اشارة الى حالات الهفء أو الاغتصاب ، وجرى توجيه اسئلة عن اعادة تأهيل الضحايا وعن العقوبات التي تفرض في حالة وقوع هذه الجرائم .

٢١٠- وذكرت ممثلة مصر ، في معرض ردها على بعض الاسئلة ، انها سعيدة بما اثير من اهتمام . وقالت انه سيتم الرد على معظم الاسئلة في دورة لاحقة ، الا أنها أبدت بعض الملاحظات .

٢١١- وأوضحت ان الشريعة لها أسبقية على الاتفاقية وانها تتضمن الكثير من المفاهيم التي تحمي المرأة وتكفل مساواتها بالرجل .

٢١٢- وشددت على أنه لا يوجد فارق بين القانون والممارسة بالنسبة للموضوعات التي يتناولها التقرير . وقالت ردا على أحد الاسئلة المطروحة ان سن التقاعد واحدة بالنسبة للرجل والمرأة ، وهي ٦٠ سنة . وعلاوة على هذا فان الشريعة تنطبق على المسلمين فقط ولا تنطبق على من يعتنقون أديانا أخرى . وستقدم تعليقات عامة أخرى الى الحكومة كي تأخذها في الاعتبار عند اعداد تقريرها التالي .

٢١٣- وأوضحت ممثلة مصر، في معرض ردها في الجلسة ٣٩ للجنة، أن أحكام الاتفاقية تتفق مع الدستور والتشريعات الأخرى السارية في بلدها وأن أية مخالفة للاتفاقية تعامَل كمخالفة للتشريع المصري ويعاقب عليها بنفس العقوبة.

٢١٤- وقالت رداً على سؤال عما إذا كان التمييز ضد المرأة ممنوعاً في بلدها أن جميع المواطنين متساوون بموجب الدستور بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد.

٢١٥- وفيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية وآثارها على تحفظ أبدأ على المادة ١٦ من الاتفاقية، أوضحت أن الشريعة الإسلامية قد أعطت جميع النساء مركزاً مرموقاً وحررتهم من كل أشكال التمييز.

٢١٦- فباستثناء بعض الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة جميع الحقوق اللازمة حتى قبل التصديق على الاتفاقية. وأن المساواة بين الجنسين تتفق مع أحكام الدستور وتتفق بنفس القدر مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتنطبق هذه المساواة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحقوق المتصلة باستقلال المرأة المالي. وقالت إن المادة ١٦ من الاتفاقية تتفق تماماً مع الاتفاق مع الشريعة الإسلامية بشأن الحق في عقد الزواج واختيار الزوج. وفيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه يوجد فرق ما بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية.

٢١٧- فالزواج في الشريعة الإسلامية يتم بموجب عقد، والزوجان ملزمان بالتقيد بشروط هذا العقد. وعلى الزوج تقع المسؤولية الأولى عن جميع النفقات المالية. وفي هذا الشرط تمييز حتى ضد الرجل لأنه يسمح للمرأة بأن تنفق مالها كما تشاء. ومن حق المرأة فسخ الشريعة الإسلامية أن تطلق زوجها في أى وقت إذا كان هذا الشرط وارداً في عقد الزواج. يضاف إلى ذلك أن في وسع المرأة أن تطلق زوجها بشروط معينة. ومن هذه الشروط أن يتزوج زوجها بامرأة أخرى، وأن يخفي عنها زواجا سابقاً، وأن يمتنع عن توفير المال اللازم لنفقتها، وأن يسجن لفترة ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بمنح حقوق ومسؤوليات متساوية أثناء الزواج وعند فسخه، أبدت مصر تحفظاً على المادة ١٦ من الاتفاقية. وتساءل بعض الخبراء في هذا الصدد إن كان من الضروري لمصر أن تبدى تحفظاً على المادة ١٦ وأرادوا أن يعرفوا نسبة النساء اللائي يدخلن في عقود زواجهن الشرط الذي يمكنهن من تطليق أزواجهن. وسئل علاوة على ذلك ماذا يحدث إذا لم ترد المرأة إنهاء الزواج أو إن كان عليها أن تقبل بزواج زوجها بامرأة أخرى.

٢١٨- وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات، أوضحت مشكلة مصر أنه مستبق في الشريعة الإسلامية مع قيود محددة لأنه إبان نزول رسالة الإسلام لم تكن النساء يعملن وكان عدد هن يزيد على عدد الرجال بسبب خسائر الحروب. وكان هذا الحل هو الطريقة الوحيدة لتوفير الموارد المالية للمرأة وصون كرامتها .

٢١٩- وبالإشارة إلى قانون الأحوال الشخصية، أوضحت أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين فقط، وأما غير المسلمين فتحكمهم قوانين أخرى ويخضعون لمحاكم أخرى .

٢٢٠- وتقضي أحكام قانون الأحوال الشخصية المصري لعام ١٩٧٩ بأن تكون حضانة الأولاد عند الطلاق للأم حتى سن العاشرة للولد وسن الثانية عشرة للبنات. وللقاضي أن يمد فترة الحضانة هذه إلى ١٥ سنة للولد وحتى الزواج للبنات. ولا يؤثر حق الأم في الحضانة على حقوق الأب ومسؤولياته، وفي جميع الحالات تكون مصلحة الأولاد هي الراجحة.

٢٢١- وفيما يتعلق بمسألة من له حق الاحتفاظ بشقة السكنى في حالة الطلاق، قالت الممثلة ان الشخص الذي يتولى حضانة الأطفال يمكنه الاحتفاظ بالشقة، سواء أكان الأم أم الأب، بشرط ألا يكون لهذا الشخص مسكن آخر. وذكرت أن الهدف الأول هو العناية بمصالح الأطفال.

٢٢٢- وبشأن دور المرأة في الميدانين التشريعي والسياسي، تم توضيح أن هناك ٣١ دائرة انتخابية في مصر، وأنه ينبغي لكل دائرة انتخابية أن تضم من بين نوابها امرأة واحدة على الأقل. ويمكن للنساء الحصول على عدد أكبر من المقاعد عن طريق الانتخابات الحرة؛ وإن نفس الوضع ينطبق على المجالس المحلية؛ وأن من المأمول فيه أن يتضاعف عدد النساء عقب الانتخابات القادمة.

٢٢٣- وأوضحت أنه رغم وجود ٨١ امرأة فقط يشغلن مناصب في السلك الدبلوماسي، مقابل ١٠٠ رجل، فإن هذا ليس مسألة تمييز، ولكنه مجرد عدم وجود رغبة لدى النساء في شغل هذه الوظائف، التي يتم شغلها عن طريق الامتحانات.

٢٢٤- وذكرت أن النساء لهن نفس حقوق الرجال في التسجيل في كليات الهندسة والعلوم والطب وما إلى ذلك، وقد استفاد عدد مطرد الزيادة من النساء من هذه الحقوق.

٢٢٥- وفيما يتصل بقوات الشرطة، كان الرجال في الأصل هم فقط الذين يمكنهم التسجيل في أكاديمية الشرطة حيث يدرسون علوم القانون والشرطة لمدة أربع سنوات. وبينت أن النساء قد قمن بمبادرة التقدم لدخول أكاديمية الشرطة. وذكرت ان السلطات

قد قررت، بغية تلبية هذه الرغبة، انه يتعين على النساء الحصول على درجة جامعية في القانون لكي يستطعن الالتحاق بأكاديمية الشرطة، حيث يدرسن علوم الشرطة لمدة سنة واحدة ويصبحن بعدها ضابطات شرطة مثل الرجال.

٢٢٦- وفيما يتعلق بحصول الطفل على جنسية الأب، قدّم ايضاح بأنه في حالة زواج مصرية برجل أجنبي وموافقتها على منح جنسية الأب للطفل، فان هذا الطفل يستطيع مع ذلك اختيار الجنسية المصرية رهنا بقرار في هذا الشأن من وزير الداخلية.

٢٢٧- وقيل أيضا ان المادة ٩ من الدستور تقضي بأن الاسرة هي العنصر الأساسي في المجتمع، وان المادة ١٠ تقضي بأن تضمن الدولة حماية الاطفال والأمهات، وان المادة ١١ تنص على أن الدولة تضمن للمرأة الجمع بين واجباتها داخل الأسرة وخارجها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية. وردت المثلة على تعليق لأحد الخبراء بأن المرأة تتحمل، وفقا لما ورد أعلاه، كامل العبء قائلة ان الزوجين يتقاسمان المسؤوليات. وأشارت الى أن الدولة تكفل أيضا الشروط الصحية والخدمات الطبية واستحقاقات التقاعد، كما تضمن مختلف مراحل التعليم وتشرف عليها. وفي موضوع ازالة الأمية، قالت ان الدولة تضمن مجانية التعليم على جميع المستويات. وأشارت الى التقدم الكبير الذي أحرز في مجال الانتظام في المدارس، حيث كان ٤٠ في المائة من مجموع الطلبة من النساء في عام ١٩٨٢، كما شكلن ٣٣٨ في المائة من عدد المسجلين في الدراسات العليا.

٢٢٨- وقالت ان دور الحضانة توفرها الدولة والمؤسسات الخاصة، وان سن التقاعد هي سن الستين للرجال والنساء على السواء.

٢٢٩- وأوضحت انه يحق للارملة جزء من المعاش التقاعدي لزوجها عقب وفاته بالاضافة الى معاشها التقاعدي، وانه يحق للمطلقة التي ليس لها مورد مالي جزء من معاش أبيها المتوفي.

٢٣٠- وذكرت ان النساء يحق لهن اجازة دون أجر مدتها سنتان في القطاع العام، وسنة واحدة في القطاع الخاص حيث يتلقين استحقاقات اخرى، وذلك لرعاية أولادهن. وبينت أن النساء، بعد مدة الاجازة هذه، يستطعن الاضطلاع بوظائفهن السابقة والتمتع بنفس الحقوق والامتيازات.

٢٣١- وقالت المثلة أن ادارة شؤون المرأة قد انشئت منذ زمن طويل. بيد أنه ليس لديها معلومات عن حالة ميزانيتها. وأوضحت ان اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة

تتألف من ممثلي وزارات كثيرة والبرلمان ووسائل الاعلام ومراكز البحوث والنقابات وغير ذلك من الرابطات والهيئات.

٢٣٢- وانتقلت الى القول بأن رجم النساء غير موجود في مصر. وذكرت ان أى رجل أو امرأة يرتكب جريمة الزنا يسجن لمدة سنتين بموجب قانون العقوبات. وفيما يتعلق بالسؤال الذى وجه بشأن الطلاق، ردت الممثلة بأنه يوجد سوء فهم، وان التشريع المصرى يضع قيودا على حق الطلاق من طرف واحد.

٢٣٣- وبالإشارة الى سؤال آخر، قالت الممثلة ان أندية المرأة، البالغ عددها ٢٤٦ ناديا، مملوكة للدولة، وانها خاضعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتستهدف تدريب النساء على مهارات انتاجية، وقالت انه توجد أيضا بعض الاندية التي أنشأتها النساء أنفسهن. ٢٣٤- وأوضحت أن مؤسسات حماية البنات المعرضات لخطر أخلاقي مؤسسات عامة وخاصة.

٢٣٥- واختتمت الممثلة كلامها قائلة ان أى أسئلة، لم يجب عليها، سيتم تناولها فسي التقرير القادم، الذى سيقدم أيضا المزيد من البيانات الاحصائية.

رواندا

٢٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لرواندا (CEDAW/C/5/Add.13) في جلستها ٣٨ و ٤١ المعقودتين في ٢ و ٣ و ٤ نيسان /ابريل ١٩٨٤ .

٢٣٧ - وقامت ممثلة الدولة الطرف بتقديم التقرير وقالت انه يتسم بالقصر لانه أعد قبل اعتماد المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير ، بوقت بعيد . وأكدت أن بلدها هو أول بلد في بلدان افريقيا جنوب الصحراء يوقع الاتفاقية ، كما أنه صدق على الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج مركز المرأة ، أو انضم اليها .

٢٣٨ - وأضافت انه منذ توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لم يجر في بلدها اتخاذ أية تدابير قانونية أو غيرها من التدابير ، لان جميع التدابير ذات الصلة كانت موجودة بالفعل قبل بدء نفاذ الاتفاقية . وقالت ان المرأة في مجتمع رواندا تضطلع دائما بدور هام في مجال بقاء الأسرة . وان المرأة مع ذلك ، كشأنها في البلدان الأخرى ، ضحية للاتجاهات النمطية الجامدة وللتحيزات التي تؤدي الى منحها مركزا أدنى من مركز الرجل . وفضلا عن ذلك ، ونظرا للحالة الاقتصادية الحرجة في البلد ، فان أكثر ما يشغل بال المرأة والرجل في رواندا ليس المركز القانوني لأيهما بل مسألة البقاء على قيد الحياة . وقالت ان الذي يهم الحكومة بالدرجة الأولى هو تحسين الأحوال المعيشية للمرأة لتصبح أكثر تقبلا لفكرة المساواة بالرجل .

٢٣٩ - وأضافت قائلة ان من المتوقع ان يتحقق في اطار خطة التنمية الخمسية الثالثة المزيد من ادماج المرأة في عملية التنمية من خلال تحقيق المساواة على نحو أفضل في ميادين التعليم والعمالة وتكافؤ الفرص ، ومن خلال زيادة البحث ، من أجل اضافة قيمة أكبر لدور المرأة في التنمية .

٢٤٠ - وقالت ان بعض التقدم في مركز المرأة قد تحقق في اطار أحكام دستور ١٩٧٨ بالمقارنة بالدستور السابق . وأشارت أيضا الى مواد معينة تحمي حقوق المرأة ، واردة في القانون الجنائي والقانون المدني . وقالت ان البغاء والاجهاض غير مشروعين ، ويعاقب الزوج اذا تخلى عن أسرته . على ان القانون يتضمن تدابير تمييزية ضد المرأة في حالات الزنا . وعددت بعد ذلك الحقوق المدنية للمرأة والتقدم المحرز في هذا الميدان ، وتكلمت عن مشروع اقامة منظمة وطنية للمرأة تحت اسم " أوراما " لزيادة وعي المرأة بالمشاكل التي تواجهها . ونظرا لأن رواندا بلد زراعي بالدرجة الأولى ، فان ٩٢ر٩ في المائة من السكان العاملين يشتغلون بالزراعة . وتكلمت أيضا عن التدابير والبرامج الأخرى التي وضعت من أجل المرأة الريفية .

٢٤١ - وقالت ان وعي الجمهور بمشكلة ادماج المرأة في عملية التنمية تحقق عن طريق

وسائط الاعلام الجماهيرى ، وانه منذ السنة الدولية للمرأة تنظم حلقة دراسية واحدة على الأقل في السنة من أجل زيادة الوعي لدى الجماعات النسوية وللقيام بتوعية المرأة بدورها .

٢٤٢ - وهنأت اللجنة ممثلة الدولة الطرف على هذه المقدمة التي تمثل تكملة ملائمة للتقرير القصير ، رغم انها لو أرفقت بالتقرير الأولي لكنت أكثر جدوى . وأشاد أعضاء اللجنة بمرور التقرير من بلد نام . فهذه البلدان كثيرا ما تعاني صعوبات كبيرة في تقديم بيانات احصائية ، كما ان التقرير قد أعد قبل اعتماد المبادئ التوجيهية . وأبدى الأسف لان التقرير لا يحتوى على معلومات تتعلق بمعظم مواد الاتفاقية وانه لا يقدم معلومات كافية بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها الحكومة للقضاء على التمييز ضد المرأة . وأعرب بعض الخبراء عن رغبتهم في تلقي نسخة من البيان الافتتاحي .

٢٤٣ - وسأل بعض أعضاء اللجنة عما اذا كانت تفرض في المحاكم اجراءات ضد أى نوع من التمييز ، وعما اذا كانت أى وكالة تتحمل مسؤولية حماية حقوق المرأة والاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية . وطلبت معلومات عن العقوبات والعوامل التي تعترض تطبيق الاتفاقية ، وعما اذا كان هناك برنامج حكومي معين يتناول تنفيذ الاتفاقية . وطلب احد الخبراء معرفة ما اذا كانت الحكومة أبدت أى تحفظات عند التصديق على الاتفاقية .

٢٤٤ - واستفسر بعض الخبراء عما اذا كان البغاء محرما في رواندا ، وعما اذا كان يمثل مشكلة واسعة الانتشار ، وعما اذا كان القانون الجنائي يشتمل على أى حكم بتوقيع عقوبة السجن أو أى عقوبة أخرى . وقد وجد كذلك أن هناك تناقضا معيناً في هذا الصدد بين الاحكام الواردة في المادتين ٣٦٣ و ٣٦٤ . وطلب أحد الخبراء تفسيراً لكلمة " يحتفظ " الواردة في المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي . وطلب خبير آخر توضيحا للعقوبات التي توقع في حالات الظروف المشددة ، على حسب ما هو مذكور في الفقرة ١٠ من المادة ٣٧٤ ، اذا " كان من ارتكب الجريمة موظفا عاما أو أحد رجال الدين " . وطلب كذلك تفسيراً للعقوبة الصارمة التي توقع في حالات الاغتصاب وتوضيح لأثر الجرائم التي ترد مناقشة لها في مرفق التقرير على تنمية البلد .

٢٤٥ - وفيما يتصل بالمادة ٩ من قانون ٢٨ شباط / فبراير ١٩٦٧ ، كان هناك سؤال عما اذا كان بوسع المرأة غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي تمارس مهنة أو تجارة أن تنضم الى منظمات مهنية وتشترك في ادارتها أو قيادتها . وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الدستور ، طلبت معلومات عن فئات المواطنين المستبعدين من حق التصويت ، كما سئل عن معنى عبارة " الانتخابات في الظروف التي يحددها القانون " .

٢٤٦ - ووجهت أسئلة حول النسبة المئوية للنساء في النظام القضائي ، وفي الوظائف التنفيذية والإشرافية ، وفي النقابات ، وفي الوظائف الإدارية وفي المنظمات المهنية . وسأل أحد الخبراء عن الخطوات الجارية اتخاذها لتشجيع النساء على تولي مناصب أعلى في مراكز اتخاذ القرارات .

٢٤٧ - وطلبت معلومات عن دور المرأة في الحياة السياسية وفي التنمية الاقتصادية للبلد ، وعن النسبة المئوية للنساء والرجال الممثلين في الحركة الثورية الوطنية للتنمية .

٢٤٨ - وأشار إلى أن التقرير لا يقدم معلومات عن القواعد المنظمة لجنسية المرأة الرواندية .

٢٤٩ - واستفسر عدد كبير من الخبراء عن معدل الأمية في البلد ، وعن الأساليب المستخدمة في محو الأمية ، وعن النسبة المئوية للنساء اللائي يستفدن من التسهيلات التعليمية ، وبخاصة في المناطق الريفية ، وعن التسهيلات التعليمية للراشدين بوجه عام . وسألوا عما إذا كان الالتحاق في المدارس الأولية إلزاميا حتى مستوى دراسي معين ، وعما إذا كان يتوفر للفتيات نفس الامكانيات التعليمية والتدريبية مثل الصبيان ، وعن معدل تسرب الفتيات من المدارس والاجراءات الجارية الاضطلاع بها لمنع هذا التسرب . وكان هناك سؤال آخر حول الفرص المهنية المتاحة للمرأة وأنواع الدراسات التي تقوم بها الفتيات .

٢٥٠ - وأبدى بعض الخبراء اهتماما بمسألة ما إذا كان يجري في البلد تنفيذ القاعدة القائلة بتساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل ، وبما هي الجزاءات التي توقع في حالات التمييز في التوظيف بسبب الحمل . وكان أحد الأسئلة يتعلق بالنسبة المئوية للنساء في مجموع القوة العاملة في البلد . وسأل خبير آخر عما إذا كانت نسبة الـ ٩٤,٧ في المائة من النساء العاملات في ذلك البلد تشتمل على نسبة الـ ٧٠ في المائة من النساء اللاتي يساعدن أزواجهن دون أجر ، وهي النسبة التي ذكرتها ممثلة الدولة الطرف .

٢٥١ - وأشارت أسئلة كثيرة أخرى إلى حالة الضمان الاجتماعي في رواندا . فلقـد كانت اللجنة ترغب في الوقوف على ما إذا كانت المرأة تنال معاشات عند التقاعد والعجز، وما هي سن التقاعد ، وهل توجد سن واحدة للتقاعد بالنسبة للرجل والمرأة . وتناولت بعض الأسئلة مدى توفر مراكز الرعاية النهارية ورياض الأطفال ومدة اجازة الأمومة المدفوعة الأجر . واستفسر احد الخبراء عن مدى توفر الخدمات المجانية خلال فترة الحمل والرضاعة وعما إذا كانت اجازة الأمومة تمنح قبل الولادة .

٢٥٢ - وأظهرت اللجنة اهتمامها بوجود منظمات نسائية غير حكومية ، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هذه المنظمات ، ان وجدت ، تساعد المرأة في الدفاع

عن حقوقها . ووجهت أسئلة بشأن حقوق المرأة فيما يتصل بالملكية والأرث وإدارة الممتلكات والتصرف فيها ، وعما اذا كانت المرأة تستطيع الاستقلال ماليا .

٢٥٣ - وطلب بعض الخبراء معلومات بشأن النساء في الريف ، وعما اذا كن أعضاء في تعاونيات المنتجين ، وعما اذا كانت تتاح لهن امكانية الوصول الى المؤسسات الزراعية ، وعن توزيع العمل بين الرجال والنساء في المناطق الريفية ، وعن حصول النساء على التسهيلات الصحية .

٢٥٤ - ودارت اسئلة أخرى حول الصفة القانونية للمرأة في المسائل المدنية وحول حقوقهن المدنية . وقال احد الخبراء انه يريد ان يعرف ما اذا كانت فكرة " الأصل " ، المشار في المادة ٣٩٣ من القانون الجنائي الى كونها من أسباب فصل الشخص، تتضمن جنس الشخص المعني .

٢٥٥ - ووجه معظم الخبراء اسئلة تتركز حول الزواج والعلاقات الأسرية في رواندا . وأظهر بعضهم الرغبة في معرفة ما اذا كان يحق للزوجات الحصول على اعالة لأنفسهن ولأطفالهن في حالات فسخ الزيجة ، وعن مدى تفشي الأمية ، وعما اذا كان مركز الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية يختلف عن مركز الأطفال الشرعيين . وتسأل آخرون عما اذا كان يحق للنساء اختيار أزواجهن ، وعن حقوق ومسؤوليات الوالدين بالنسبة لأطفالهم . وسأل أحد الخبراء عن النسبة المئوية للأسر التي تعولها امرأة . وطلب عدة خبراء وضع تعريف دقيق لفكرة الهجر ، واستفسروا عن الأسباب الخطيرة المتعلقة بهجر الأسرة وعن المسؤولية الجنائية في هذه الحالات . وطلب أحد الخبراء توضيح المادة ٢٥ من الدستور ، وقال انه يود معرفة ما اذا كانت هناك أشكال أخرى للزواج لا يعترف بها القانون . والتمس بعض التوضيح لحق الطلاق . وتسأل خبير آخر عن السبب في كون العقوبة ، التي تفرضها المادة ٣٨٧ من القانون الجنائي فيما يتعلق بهجر يفضي الى موت الطفل ، اقل من العقوبة على الجرائم المخلة بحرية الفرد ، مع مراعاة ان نوع الهجر الوارد ذكره يعد بمثابة القتل العمد .

٢٥٦ - واستفسر عدة خبراء عن سبب اختلاف العقوبات بين الرجل والمرأة في حالات الزنا ، وأشاروا الى ان هذا الحكم مناقض للأحكام الواردة في الاتفاقية . وأوضحوا ان جريمة الزنا التي يرتكبها الرجل تترتب عليها نفس العواقب الاجتماعية ، اذا ادت الى وجود أطفال في الأسرة نتيجة ارتكاب الفعل .

٢٥٧ - وأثيرت أسئلة كثيرة ذات صلة بتنظيم الأسرة في رواندا . وسأل خبير عما اذا كان الاجهاض محظورا وتحت أى ظروف . واستفسر خبير آخر عن السياسة الديمغرافية للبلد ، وعن معدل نمو سكان رواندا ، وتسأل عن العقوبات القاسية المفروضة فيما

يتعلق بالاعلان عن وسائل الاجهاض . ووجهت اسئلة عن عدد الأطفال في أى أسرة عادية في رواندا .

٢٥٨ - وأعربت ممثلة رواندا في ردودها التي قدمتها في الجلسة ٤١ للجنة ، عن امتنانها للاسئلة الشيقة التي طرحت والتي من شأنها أن تساعد على اعداد التقرير المقبل .

٢٥٩ - فضلا عن الأحكام الدستورية التي فرضت نظام الزواج بقرين واحد في الوقت الواحد ، فان القانون العرفي والقانون المدني ينظمان ، في آن معا ، الحقوق والواجبات المتصلة بالأسرة وهما يسريان على جميع المواطنين . ولقد كان من العسير أحيانا على المحامين معرفة أى من القانونين يطبقون . على أنه أوضح ان القانون المكتوب لم يتضمن أية أحكام تشير الى الترتيبات القرانية بين الزوجين أو الى الميراث .

٢٦٠ - وبمقتضى القانون المدني الذى استلهم مادته الى حد كبير من القانون النابوليوني ، يبلغ الحد الأدنى لسن الزواج ١٥ سنة بالنسبة للفتيات و ١٨ سنة بالنسبة للذكور . فاذا قل سن الأزواج المقبلين عن ٢١ عاما ، لزم حصولهم على موافقة آبائهم للزواج . وعلاوة على ذلك ، يتعين على البعض طاعة ازواجهم واتباعهم في كل مكان . وتعني السلطة الأبوية سلطة الأب التي تحل محلها سلطة الأم فقط في حالة غياب الأب .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالتبني ميز القانون بشكل واضح بين الأبناء الطبيعيين والأبناء الشرعيين . فعلى حين انه يمكن الاعتراف بأبناء الآباء غير المتزوجين ، فان الابناء الذين يولدون نتيجة للزنا لا يمكن الاعتراف بهم . وقد شنت حملة مكثفة في البلد لمنح كلتا الفئتين من الأطفال نفس الحقوق . والاجراءات القضائية المتعلقة بحالة الأبوة موجودة ، بيد أنه نادرا ما تلجأ المرأة الى الاستفادة من هذه الامكانية . ويمكن للزوجين كليهما طلب الطلاق ، الا أن الزنا الذى تقترفه المرأة يمكن أن ينتج عنه طلاقها ، في حين أن الزنا الذى يقترفه الزوج لا يؤدي بالضرورة الى طلاق . ويمكن أثناء دعوى الطلاق أن يسمح للمرأة بترك منزل الزوجية . وبعد الطلاق يمكن للمرأة ان تتلقى نفقة لنفسها ولأولادها ، وتغلب مصالح الأولاد ، على أى الأحوال . ويعهد بصغار الأولاد الى أمهم . ويتعين على الأرملة الانتظار ٣٠٠ يوم بعد وفاة زوجها قبل أن يتسنى لها الزواج من جديد . ومن المأمول أن يوفق المشرعون بين القانون المدني وأحكام الاتفاقية . وقد نوقش المشروع الأولي للاتفاقية بالفعل على عدة مستويات ، ولا سيما فيما يتعلق بالغاء نظام البائنة ومركز الأبناء الطبيعيين ، على انه لم يوضح حد زمني لاعتماده .

٢٦٢ - وفي ظل القانون العرفي فان الزواج هو القاعدة . ولا يولي المجتمع كبير اعتبار الى الامهات غير المتزوجات . وفي السابق ، كان على أسرة الشاب أن تطمئن الى معدن

البنات . أما في الوقت الحالي فالقرينان أيضا لهما رأى في هذه المسألة . ولاحتفال بالزواج نفسه تسبقه الخطوبة وتقديم البائنة . وفي حالة عدم دفع بائنة ، فإن الأولاد ينتمون الى أسرة المرأة . وعلى المرأة ان تطيع زوجها ، وعليها أن تدبر المنقولات دون أن يكون لها حق التصرف فيها ، كما أنها ليس لها أى حق في الميراث . وبسبب أهمية المرأة ، وبخاصة بالنسبة لتربية الأطفال ، فانها توصف بأنها قلب البيت . وتحاول أسرنا كلا الزوجين منع انفصالهما ، ولكن في حالة فشل الزواج الأول ، يحق للمرأة الزواج مرة أخرى .

٢٦٣ - وللمرأة من أهالي رواندا حق الافادة من الائتمان على قدم المساواة مع الرجل . ولكن العقبات الكبيرة هي تلك الشروط العسيرة التي تفرضها المصارف والتي يصعب على معظم النساء استيفاؤها .

٢٦٤ - ولم يتضمن الدستور أى حكم من شأنه تأمين تطبيق الاتفاقية من خلال التشريع الوطني . فالصكوك الاجتماعية الداخلية يتعين أن تصبح أولا قوانين وطنية لكي تدمج في الولاية القضائية المحلية .

٢٦٥ - وفي الوقت الحاضر ، لا ينتفع من الضمان الاجتماعي سوى قسم صغير فحسب من السكان ، نظرا لأن ما يقرب من ٩٣ في المائة منهم يعملون في الزراعة ويكسبون أقاتهم من المحاصيل النقدية . أما الأحكام المنطبقة على بقية السكان البالغ نسبتهم ٧ في المائة فيما يتعلق بالمخاطر المهنية والمعاشات التقاعدية فتعامل المرأة والرجل نفس المعاملة دون أى تمييز . وتحصل المرأة على معاش تقاعدى على قدم المساواة مع الرجل عند بلوغ سن الخامسة والستين .

٢٦٦ - ويمكن للمرأة أن تنقل جنسيتها الى أولادها اذا لم يكن للأب جنسية ما أو كانت جنسيته غير محققة أو اذا لم تثبت أو كان من المتعذر اثبات الأبوة بسبب كون الأب أجنبيا . ولا تفقد المرأة من رواندا جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي ، بل ان في استطاعتها اختيار جنسيتها في مثل هذه الحالة ، ولكنها لا تستطيع أن تنقل جنسيتها الى زوجها الأجنبي .

٢٦٧ - ويمكن لجميع النساء من أهالي رواندا أن يصبحن أعضاء في الحركة الثورية الوطنية للتنمية ، رغم أن تمثيلهن لا يزال ناقصا . فلا يوجد سوى ٩ نساء من مجموع أعضاء المجلس الوطني للتنمية البالغ عددهم ٦٨ عضوا . ولا تتوافر احصاءات أخرى عن تمثيل المرأة في الهيئات الأخرى وفي العديد من الميادين الأخرى ، كما طلب الخبراء الآخرون . ولم تقم في البلد بعد منظمات نسائية حكومية أو غير حكومية ، ولا أى نقابات أيضا ، رغم النص على امكان تكوين هذه الكيانات في النظام الاساسي للحركة الثورية الوطنية للتنمية . وقد صادفت المنظمات النسائية غير الحكومية صعوبات كثيرة وتم حلها . ورغم أن المرأة تمثيلها ناقص فهي تشترك في صياغة التشريعات الجديدة .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية ، فان قانون الانتخاب الجديد يحدد الأشخاص المستثنين من ممارسة حق التصويت والموقوفين عن ممارسة هذا الحق ، فضلا عن الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع به .

٢٦٩ - وأشارت الممثلة الى المسائل المتعلقة بأحكام التعليم في البلد ، فأوضحت أن التعليم قد ادخل في البلد خلال فترة الاستعمار . وقد كان متاحا في البدايات للبنين فقط . وعندما نال البلد استقلاله اتسع نطاق التعليم للبنات . وفي عام ١٩٦٨ ، فتحت الجامعة أبوابها أمام الفتيات ، واتخذت الاجراءات لزيادة عدد الفتيات في المدارس الثانوية . ومنذ السنة الدولية للمرأة ، تضاعفت الجهود ، وفي عام ١٩٧٥ ، افتتحت مدرسة ثانوية زراعية للفتيات . ومنذ ذلك الحين ، فتح باب الانخراط في قوة الشرطة والجيش أمام الفتيات . ويقضي الدستور بأن لكل مواطن رواندى الحق في الحصول على التعليم ؛ كما أن التعليم الأولي الزامي ومجاني . ولكي يمكن استيعاب أكبر عدد ممكن من التلاميذ في المدارس ، يتولى المعلم الواحد مهمة التدريس لفرقتين احدهما في الصباح ، وثانيتها في المساء . ومنذ بدء اصلاح التعليمي في عام ١٩٨١ ، صارت فترة التعليم الأولي ثمانية أعوام ، ويتلقى التلاميذ في العامين الاخيرين تدريبا عمليا . أما القبول في المدارس الثانوية فانه يتم بناء على مسابقة تجرى على الصعيد الوطني . وبصرف النظر عن التعليم الالزامي ، أدخل اصلاح التعليمي الاخير تدابير لتقليل نسبة المتسربين من الدراسة وأنشأ مدارس للتعليم الريفي والحرف اليدوية المتكاملة ، وهي مراكز مفتوحة للتلاميذ غير الناجحين في امتحانات القبول التنافسية الخاصة بالمدارس الثانوية . ورغم تقسيم التعليم في المدارس الثانوية حسب الجنس ، فان البرامج المقدمة للبنين والبنات ذات طابع موحد . وبين خريجات الجامعة ، هناك الطبييات والمحاميات والمتخصصات في الاقتصاد وعلم الاجتماع والخدمات الاجتماعية . الا ان الفتيات يملن الى اختيار تخصصات علمية ذات طابع عملي أكثر مما يملن الى العلوم البحتة . وذكرت انه لا توجد لديها أية بيانات احصائية في هذا المجال ، الا انها وعدت بادراج مثل هذه البيانات في التقرير التالي .

٢٧٠ - وفيما يختص بالاسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والعقبات التي تواجه في هذا الصدد ، أشارت الى ما قالته في بيانها الاستهلالي بشأن الجهود التي يبذلها بلدها لتحقيق المساواة بين الجنسين والى ما تتوقعه الخطة الانمائية الخمسية الثالثة . وذكرت ان حكومتها ستقدم في تقريرها التالي برنامجا تفصيليا يشير الى تطبيق الاتفاقية .

٢٧١ - وتحدثت عن السياسة السكانية لبلدها ، فأشارت الى انشاء المكتب الاحصائي الوطني في عام ١٩٨١ ، وذكرت ان الخطة الانمائية الثالثة قد وضعت هدفا محددًا لوقف النمو السكاني المستمر وتحديد معدل النمو السنوي بـ ٣.٧ في المائة . وأضافت

قائلة ان الاهداف تتمثل في دراسة آثار الزيادة السكانية على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وتوعية الناس بأساليب تنظيم الأسرة ، والتوصل الى توازن بين الانتاج الزراعي والنمو السكاني .

٢٧٢ - ومضت قائلة ان الامكانيات الاقتصادية المتاحة للمرأة الريفية هي امكانيات ضئيلة ، وان ظروف معيشتها تتسم بقسوتها الشديدة ، وان مياه الشرب بعيدة عن متناولها ، وان الأعمال التي تقوم بها لا تسمح لها بوقت للراحة أو التعليم ، وأن نسبة الأمية في صفوف المرأة تبلغ ٧٥ في المائة . ونظرا لندرة مراكز الرعاية الصحية نادرة شديدة ، تقوم الحكومة بإنشاء برنامج للطب الوقائي . وذكرت ان المرأة الريفية تمارس حقها في حرية تكوين الجمعيات ، الا انها لا تستطيع الحصول على ائتمانات زراعية بسبب ضعف مستواها التعليمي وضعف مواردها الاقتصادية . وفيما يختص بتوزيع عبء العمل ، قالت ان الرجال ينجزون الأعمال الموجودة خارج المنزل التي تستلزم قوة بدنية ، بينما تتحمل المرأة مسؤولية الاعمال المنزلية .

٢٧٣ - وذكرت انه لا توجد حتى الآن أية مراكز للرعاية النهارية لان موارد الحكومة محدودة .

٢٧٤ - وذكرت ان البغاء موجود بقدر ضئيل في المناطق الحضرية وانه ممنوع بموجب القانون . وأضافت قائلة ان الحكومة قد افتتحت مركزين لمساعدة معتادات البغاء ولتعليمهن من جديد .

٢٧٥ - واستطردت قائلة ان جميع الاسئلة ستحال الى حكومتها وان الاجابات التي لم تقدم حتى الآن سترد في التقرير التالي .

٢٧٦ - وقد تقدم العديد من الخبراء بالتهنئة الى الممثلة ، تقديرا لصراحتها في الاجابة وأثنوا على الجهود التي يبذلها بلدها من أجل النهوض بالمرأة رغم الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها .

النرويج

٢٧٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنرويج (CEDAW/G/5/Add.7/Amend.1) في جلستها ٣٨ و ٣٩ . وذكرت ممثلة الدولة الطرف ، لدى تقديمها للتقرير الأولي ، أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تمثل محفلا هاما فيما يتعلق بالمراقبة المستمرة لحقوق المرأة ، وقالت انها سوف تدلي بتقييم عام لمركز المرأة في بلد ها .

٢٧٨ - وقالت ان عبارة " المساواة مع الرجل " يمكن أن تضفي عليها تفسيرات شتى . وأوضحت أن هذه العبارة قد أخذت بحرفيتها تماما في النرويج ، بمعنى أن المساواة لن تتحقق حتى ينقسم التقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين . وتلك عملية طويلة ومعقدة . وأردفت قائلة ان المساواة الرسمية ، التي وافقت عليها النرويج بأن أصبحت من الدول الأطراف ، يمكن أن تتعايش بسهولة مع الظلم الاجتماعي . ومن ثم فإن أحوال المرأة يكون لها في كثير من الأحيان نفس خصائص الفوارق الطبقية . بيد أنها استدركت قائلة ان هناك بعض الخطوات الهامة التي اتخذت بالفعل .

٢٧٩ - وأضافت قائلة انه توجد مساواة رسمية ، بما في ذلك المساواة القانونية ، بين الجنسين في جميع المجالات . وهناك استثناءان في هذا الصدد أولهما حق خلافة العرش الذي ينتقل خلال السلالة الذكورية فقط ، أما المجال الآخر فهو المجال العسكري حيث ان الخدمة العسكرية اجبارية على الرجال دون النساء .

٢٨٠ - وقالت ممثلة الدولة الطرف انه يوجد حاليا قدر أكبر من الوعي السياسي بين الشعب وبين الأحزاب بأهمية المساواة وتحسين مركز المرأة . ففي السبعينات كانت ظروف العمل في النرويج يسودها افتراض أن الزوجة موجودة بالمنزل ترضي الأطفال وتؤدي الأعمال المنزلية ، حتى اذا كان الوالدان يعملان . وكان الحل الذي اقترح فيما بعد هو تكييف الحياة العملية وفقا لحاجة الأسرة التي لديها أطفال صغار .

٢٨١ - وقد تم الأخذ بعدة تدابير . فقد مدت الاجازة الوالدية بأجر كامل لتصبح ١٨ أسبوعا ؛ ويمكن للوالدين أن يأخذا اجازة اضافية دون أجر مدتها ٣٤ أسبوعا ، مما يصل بمجموع الاجازتين الى سنة واحدة . وبالإضافة الى ذلك ، فإن الوالدين اللذين لديهما أطفال دون سن العاشرة لهما أيضا حق الحصول على اجازة بأجر مدتها ١٠ أيام سنويا في حالة مرض أطفالهما . بيد أنها أقرت بأن المنتفعين بهذه التدابير من الرجال ليسوا كثيرين .

٢٨٢ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ان هناك اصلاحات اضافية لازمة ، مثل منح مزيد من الاعفاءات الضريبية وعلاوات الأطفال للأسر التي لديها أطفال صغار ، فضلا عن التحسين الكمي والكيفي لمؤسسات رعاية الطفولة . وأضافت قائلة ان تلك الاصلاحات أمر مكلف الى حد ما وغير يسير التنفيذ في وقت تتجه فيه الجهود الى تخفيض الانفاق العام .

٢٨٣ - وأردفت قائلة ان التقسيم التقليدي للعمل لا يخدم صالح الأطفال بالصورة المرجوة ، وأنه يعتقد في ذلك الصدد أن اجراء تخفيض في ساعات العمل للوالديين العاملين قد يكون تعديلا ضروريا .

٢٨٤ - وعلى الرغم من أن هناك ارتفاعا شديدا في نسبة العمالة بين النساء المتزوجات فان متوسط دخلهن يقل عن متوسط دخل الرجال بقدر غير قليل . ومن الصحيح أن هناك كثيرات يعملن لبعض الوقت فقط ، وان هناك اخريات يعملن في ميادين تتسم بانخفاض المرتبات . وصحيح أيضا أن المرأة يغلب أن توجد في المراتب الصغرى . وأعريت عن قلقها لأن العمل على أساس عدم التفريغ يشكل ظاهرة أنثوية بالدرجة الأولى ، إذ أن ذلك يعكس موقف الذكور تجاه المسؤوليات الأسرية . وأضافت قائلة ان سوق العمل القائم على الفصل بصورة حادة يمثل هو الآخر مشكلة ، إذ أن سعي المرأة الى التدريب والى الحصول على الوظائف يقتصر على نطاق ضيق من المهن ، توجد أساسا في قطاع الخدمات ، مما يجعل المرأة أكثر تعرضا لأضرار حالات الانكماش والانتكاسات الاقتصادية .

٢٨٥ - ومضت تقول انه فيما يتعلق بذلك ، استحدثت الحكومة دفع دعم للمرتبات لمساعدة ستة شهور الى الشركات التي توظف المرأة في مجالات يسيطر عليها الرجل بشكل حاد . كما شنت حملة توعية ترمي الى تشجيع الشابات للسعي الى أنواع من التدريب تتصف بدرجة أقل من التقليدية في اطار شعار : يجب أن تكف المرأة عن تثقيف نفسها من أجل البطالة .

٢٨٦ - وأضافت انه تم مؤخرا ابرام اتفاق بين الحكومة ونقابات الخدمة المدنية ، وبين اتحاد أصحاب الأعمال الخاصة والاتحاد العام لنقابات العمال . ويتطلب هذان الاتفاقان عقد اتفاق منفصل بشأن المساواة ليتضمن التخطيط المنظم لتوظيف المرأة وتدريبها وترقيتها .

٢٨٧ - وذكرت أنه بالإضافة الى ذلك ، فان قانون عام ١٩٧٨ بشأن المساواة في المركز بين الجنسين وخطة العمل للسنوات ١٩٨١ - ١٩٨٥ يشكلان دليلا على تصميم الحكومة على مواصلة جهودها نحو القضاء على أى شكل من أشكال التمييز . وثمة مادة جديدة ، أضيفت في عام ١٩٨٣ الى قانون المساواة في المركز ، تنظم تشكيل جميع المجالس واللجان الممثلة رسميا على جميع مستويات الحكومة . ويجب أن يمثل الجنسان كلاهما في مثل هذه الهيئات جميعها ، فاذا بلغ مجموع الأعضاء أربعة أو أكثر فيجب أن يكون هناك عضوان على الأقل من كل من الجنسين .

٢٨٨ - واستطردت قائلة ان ثمة مبادرات أخرى للارتقاء بمركز المرأة وبث الوعي لدى السكان تمثلت في قيام طالبات القانون في جامعة أوصلو بتوفير استشارات قانونية مجانية للمرأة ، وانشاء مراكز طوارئ للنساء اللاتي يتعرضن للضرب ولأطفالهن ، وتشجيع الدراسات المتعلقة بالمرأة كرفع أكاديمي ، وخاصة في مجال العلوم .

٢٨٩ - واختتمت كلامها بقولها انه شرع في اعداد تقييم لسياسات النرويج من أجل المساواة بفرض تخطيط الطريق مقدما . وسوف يتم التقييم بحلول عام ١٩٨٥ .

٢٩٠ - وشكر بعض أعضاء اللجنة ممثلة النرويج على عرضها لمقدمة نقدية وصريحة ومفتوحة للتقرير الأولي لبلدها . ولاحظ عدد من الخبراء أن التدابير التي تقوم بها الحكومة يمكن الاستفادة منها كمثال للبلدان الأخرى . ولاحظ أحد الخبراء أن مركز المرأة في النرويج بعيد عن أن يكون مرضيا بالقدر الذي أشير إليه ضمنا وأن القوانين في الغالب لا يمثل لها في الممارسة .

٢٩١ - ولاحظ أن الحكومة قد أنشأت جهازا لمعالجة مشاكل عدم المساواة ، وأنه تبذل جهود مستمرة لتحسين الحالة . ولاحظ بعض الخبراء أنه لم يتضح تماما من التقرير ما اذا كان مبدأ المساواة واردا في الدستور وما اذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الرجل . كما لوحظ أنه توجد في التشريع النرويجي احكام تعفي جاليات دينية معينة من الامتثال لتشريع المساواة في الحقوق . وطلبت معلومات في هذا الصدد .

٢٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بقانون المساواة في المركز لعام ١٩٧٨ ، ومجلس المساواة في المركز المشكل في عام ١٩٧٢ ، ومفوضية المساواة في المركز ، وإدارة الشؤون الأسرية الخاصة وإدارة المساواة في المركز بوزارة شؤون المستهلك ، وخططة العمل للمفوضية ١٩٨١ - ١٩٨٥ التي ستقيم بحلول عام ١٩٨٥ . ولم يتضح ما اذا كانت قد استحدثت في التشريع النرويجي احكام تعاقب صراحة على التمييز ضد المرأة بأي شكل ، واذا كان هناك مثل هذا التشريع ، فما هي العقوبات المفروضة على المخالفين للقانون .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالأجهزة سالفة الذكر ، وجهت أسئلة عن العلاقة المتبادلة بينها وعن تكوينها وطريقة تعيين اعضائها وسلطاتها والحقوق المقصورة عليها وعن المجالات الرئيسية لاختصاصها . وفهم أن مفوضية المساواة في المركز عينها مجلس دعاوى المساواة في المركز وانهما ينفذان قانون المساواة في المركز . وسأل بعض الاعضاء أيضا عما اذا كانت المرأة المنتمة الى مختلف الفئات الاجتماعية يحكمها الاستفادة من السياسات الحكومية على قدم المساواة .

٢٩٤ - ولاحظ بعض الخبراء ، في اشاراتهم الى ما تقدم ، ان المفوضية تلقت ١٥٦ شكوى تتعلق بالتوظيف ، ٨٧ من نساء و ٤٨ من رجال و ١١ من نقابات عمالية . وطلب مزيد من المعلومات عن نوع الاجراءات التي اتخذتها المفوضية وعن معنى قولها انها تولت تسع قضايا بمبادرة خاصة منها . وتلقت المفوضية ذاتها ما مجموعه ٧٨ شكوى تتصل بالمساواة في الأجر و ٨٠٠ شكوى تستند الى القانون . وطلب مزيد من المعلومات عن اجراء المتابعة المتخذ .

٢٩٥ - وعلق بعض الخبراء بأن وجود شكاوى يثبت الحقيقة القائلة بأن هناك مزيداً من الوعي بين النساء في ممارستهن لحقوقهن . وينص قانون المساواة في المركز على أهداف واضحة ، وإذا كانت هذه الأهداف لم تتحقق بعد فإن هذا لا يعني أن هذه النصوص لا تفي بدورها . وطلب تقديم استعراض أكثر تفصيلاً لطبيعة بعض الشكاوى التي وردت وللإجراءات التي اتخذت .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بأرقام العمالة التي قدمت فانه يلاحظ أن المرأة تشغل مراكز أدنى من المراكز التي يشغلها الرجل وبالتالي فإنها تحصل على مرتبات أقل من المرتبات التي يحصل عليها . ويبدو أن هذه الحقيقة تؤيد ها الشكاوى المذكورة أعلاه التي تلقاها المفوض . وأشار أحد الخبراء إلى أنه يستنتج مما ورد أعلاه أن متطلبات الاتفاقية ، فيما يتعلق بمبدأ تساوي الرجل والمرأة في المبادئ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، كثيراً ما تنتهك في النرويج ، وأنه لم تتوفر بعد الظروف اللازمة لتمكين المرأة من الجمع بين العمل والأومة .

٢٩٧ - وقد تمت استفسارات عن مستوى العمالة بين النساء ، وما إذا كانت النساء المتعطلات هن عاملات ماهرات أو عاملات غير ماهرات . وقد ورد في الإحصاءات المتوفرة في الأمم المتحدة ، في نشرتها الشهرية ، أن مستوى البطالة فيما بين النساء كان ٣ في المائة في عام ١٩٨٢ . وهذا هو أعلى مستوى وصل إليه مستوى البطالة في النرويج منذ الحرب العالمية الثانية ، وطلب تقديم تفسير لذلك . ولوحظ أيضاً أن نسبة الموظفات في القطاع الصناعي هي الخمس فقط ، في حين أن نسبتهن في صناعتي الفندقة والسياحة هي النصف . وقد فهم بالفعل من المقدمة أن الفصل المهني موجود في النرويج ، وجرى التساؤل عما إذا كان ينبغي عمل المزيد من أجل حفز الفتيات والنساء على الدخول في مهن غير تقليدية أخرى .

٢٩٨ - وعلق أحد الخبراء على أن النساء يعتبرن ، بصفة عامة ، متكسبات ثانويات حتى عندما يكن هن وحدهن اللواتي يعلن أسرهن . والسؤال هو : هل تؤثر هذه المشكلة على الفرق في الأجور بين الرجل والمرأة في النرويج ؟

٢٩٩ - وبالرغم من أن الاعلان عن وظائف لأحد الجنسين فقط هو أمر ممنوع فقد ورد في التقرير أن من الممكن التغاضي عن هذه السياسة عندما تكون هناك أسباب واضحة للاعلان بهذه الطريقة . وطلب تقديم تفسير لذلك . وهناك أيضاً أنواع معينة من العمل محظور على المرأة القيام بها ، وأحد الأمثلة على ذلك الأعمال التي تنطوي على التعرض للاشعاع . وسئل عما إذا كان هذا يتعلق بالنساء الحوامل فقط وأنه يتعلق بجميع النساء .

٣٠٠ - ويبدو أن قانون بيضة العمل ، المذكور في التقرير ، له مجالات تطوير ايجابية بعيدة الأثر في قانون العمل . وقد استفسارات عن المجالات التي يشملها هذا القانون وعن العلاقة بينه وبين قانون المساواة في المركز . ودور النقابات هود ورهام للدغاية - وقد سئل عما اذا كانت قد عقدت في القطاع الخاص اتفاقات جماعية تشجع المساواة بين الرجل والمرأة ومماثلة للاتفاقات التي وافقت عليها الحكومة .

٣٠١ - ولاحظ بعض الخبراء ، مع القلق ، المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأعمال العنف الموجهة ضد المرأة سواء في المنزل أو في الخارج . وعلى الرغم من أن من المسلم به ان انشاء خطوط هاتفية ساخنة ومراكز للأزمات هو خطوة عظيمة الى الأمام فقد سئل عما اذا كان يجري توعية السكان الشباب بالعلاقات الأسرية . وسئل أيضا عما اذا كانت هذه الخطوط الهاتفية متاحة في المدن الكبيرة فقط أو انها متاحة أيضا في المناطق الريفية . وسئل أيضا عن العقوبات التي توقع فيما يتعلق بالاغتصاب وعن سياسة الحكومة الترويجية فيما يتعلق بالصورة الداعرة والعنف في وسائل الاعلام ، وهي جميعها تسهم في تشجيع هذا السلوك من جانب الرجال . وطلاوة على هذا فقد سئل عما اذا كانت المشكلة قد درست وعن أسبابها الممكنة اذا كان قد تم التوصل بالفعل الى هذه الأسباب ، وما اذا كانت خطوة العمل المذكورة من قبل تتضمن تدابير وقائية ، مثل خدمات تقديم المشورة للزوجين ، وغيرها . والاضافة الى هذا فانه لم يتم الحصول على معلومات محددة عن البغاء ، وما اذا كان البغاء يمثل مشكلة في البلد ، وما اذا كان منظما أم لا ، وعن العقوبات المطبقة . وفيما يتعلق بمشكلة العنف في الأسرة فقد سأل بعض الخبراء عما اذا كان هذا العنف يرجع الى ادمان الكحوليات أو أن الرجال يمارسونه في الأسرة دون الخوف من الجزاءات المفروضة . ورغب هؤلاء الخبراء في معرفة ما اذا كان العنف في الأسرة يمثل جريمة وما اذا كانت قد أجريت دراسات عن أسبابه .

٣٠٢ - ولما كانت الحاجة الحالية الى مدارس حضانة للأطفال في المجموعة العمرية من صفر الى ٦ سنوات لا تلبي الا بنسبة ٣٠ في المائة فقط ، فقد وجه سؤال عن وجود أي خطة وموعد أقصى لتلبية هذه الحاجة بالكامل وهل توفر هذه المرافق مرتبط بالامكانيات الاقتصادية للمرأة أم لا .

٣٠٣ - وتناولت بعض الأسئلة دور المرأة في الحياة السياسية على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي واشتراك المرأة في اتخاذ القرارات .

٣٠٤ - وسأل أحد الخبراء ، وبعد أن أثنى على الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال التعليم ، عن مجالات دراسة المتخرجات اللواتي بلغت نسبتهن ٢٧ في المائة والمذكرات في تقرير الدولة الطرف . وطلبت بعض الاحصاءات في مجال التعليم الثانوي للبنات ، كما طلبت ايضا حات عن " المعاملة التفضيلية " التي يلغاها الجنس المثل تمثيلا ناقصا في القبول في المدارس والجامعات .

٣٠٥ - ولأن المرأة لا تزال تتفعل أنواع العمل التقليدية فإن من المفترض أن التدابير التي تطبقها الحكومة ، مثل الحملات الدعائية ، ليست كافية لتغيير الحالة . وقد سئل عما اذا كانت الحكومة تزعم اتخاذ مزيد من الاجراءات الايجابية في هذا الصدد .

٣٠٦ - وأبديت تعليقات على سن التقاعد المرتفعة الى حد ما والتي تصل الى ٦٧ سنة ، ووجهت أسئلة عما اذا كانت سن التقاعد تنطبق على كلا الجنسين . ولأن كل شخص يدفع قسطا للضمان الاجتماعي فإن وجود اختلاف في المعاش التقاعدي الأساسي الكامل الذي يحصل عليه الأشخاص غير المتزوجين والمعاش التقاعدي الأساسي الكامل الذي يحصل عليه الأشخاص المتزوجون يعدّ أمراً تمييزياً .

٣٠٧ - وأشار بعض الخبراء الى المعلومات التكميلية المقدمة في اطار التعديل ١ الذي استعرض في مرفقه الثاني نظام الضمان الاجتماعي النرويجي . وذكر هؤلاء الخبراء أن هذا النظام معقد . واستفسر بعض الخبراء عما اذا كانت سن التقاعد مقبولة من النساء ككل . وعلق بعض الخبراء بأن معظم البلدان تحدد سن التقاعد بـ ٦٠ سنة ، بل انه في بعض البلدان ٥٥ سنة . وسئل عن الكيفية التي تؤثر بها هذه القاعدة على نفسية النساء أنفسهن ، وما اذا كان يحق للنساء اللواتي عطن لعدد من السنوات أن يحصلن على معاش تقاعدي حتى ولو لم يكن قد اشتغلن لمدة ٤٠ سنة .

٣٠٨ - وذكر التقرير أن المعاش التقاعدي للخلف يمنح للزوج اذا كان الزواج قد دام لمدة ٥ سنوات على الأقل ، وقد استفسر عن الحالات التي لا يدوم فيها الزواج لمدة ٥ سنوات . وسئل أيضاً عما اذا كانت هناك أنواع أخرى من التأمين الاجتماعي ، وعن السبب في وجود فارق بين الطفل الأول الذي يتلقى ٤ في المائة من المبلغ الأساسي للمعاش التقاعدي السنوي عند وفاة أحد الوالدين والأطفال الآخرين الذين يتلقون ٢٥ في المائة فقط من المبلغ الأساسي .

٣٠٩ - وبين في التقرير أن اتفاقات ثنائية قد عقدت مع عدة بلدان فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، وطلب تقديم مزيد من التفاصيل .

٣١٠ - وأشار عدد من الخبراء الى المادة ٩ من الاتفاقية ، وهي المادة التي تشير الى نص بأن يكون للمرأة حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالجنسية ، ووضح أنه لا ترد اشارة في التقرير الى كيفية تقيد النرويج بهذه المادة .

٣١١ - ولاحظت اللجنة أنه قد حدثت زيادة في عدد البنات الملتحقات بالمدارس الثانوية وأن هذه الزيادة أكبر بالنسبة للبنان عنها بالنسبة للبنين . ومع ذلك فقد سئل عما اذا كان يجري بذل جهود لتغيير الأنماط التقليدية في اختيار مجالات الدراسة؛ فمثلاً ، كانت نسبة

البيانات المتعلقة بقسم اللغات أو بالدراسات العامة هي ٨٥ في المائة في حين أن البنين يلتحقون بقسم العلوم الطبيعية .

٣١٢ - وما أثار قلق اللجنة بدرجة أكبر هو أن النسبة المئوية للمتخرجين قد بلغت ٢٧ في المائة فقط وأن نسبة النساء اللواتي قطعن دراساتهن أو انسحبن من الجامعة قبل الحصول على درجة عالية هي نسبة أعلى . وسئل عما إذا كان يجري اتخاذ تدابير لتشجيع النساء على إنهاء دراساتهن الجامعية وما إذا كان يجري تقديم حوافز لهن . وسئل أيضا عما إذا كانت قد اتخذت تدابير خاصة لمساعدة المنسحبات في مواصلة دراساتهن واستكمال هذه الدراسات .

٣١٣ - وطلب تقديم إيضاح عما إذا كانت زوجات الفلاحين يعتبرن ربات بيوت أو موظفات أو زوجات رجال عاملين لحسابهم .

٣١٤ - ولم تتح معلومات كافية بشأن الحقوق المدنية للمرأة وأهليتها القانونية في النرويج ، وسئل عما إذا كان المركز القانوني كما هو موصوف في النصوص القانونية يتطابق مع الوضع الحقيقي للمرأة في الأسرة ، وما هي درجة استقلال المرأة الاقتصادية وما إذا كان هناك تفاوت بين القانون والممارسة .

٣١٥ - وأشار أحد الأسئلة إلى حالة المرأة الريفية غير المتزوجة ، وسئل أيضا عما إذا كان التمييز الذي كان قائما في السابق بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج الزواج قد انتهى . وأراد أحد الخبراء أن يعرف ما إذا كانت الاستشارة القانونية المجانية متاحة للمرأة فيما يتعلق بانفصال عرى الزوجية . واستفسر خبير آخر عن الأحكام القانونية المتعلقة بسن البلوغ ، وحق الأطفال في تقرير المصير ، والعلاقات الزوجية بوجه عام .

٣١٦ - واستفسر أحد الخبراء عما إذا كانت الدولة الطرف قد قدمت تحفظا بالنسبة للمادة ١٦ من الاتفاقية باعتبار أن مادة الدستور النرويجي التي تستبعد المرأة بحوجبها من تولي العرش تتناقض مع أحكام الاتفاقية .

٣١٧ - ولوحظ فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة النرويجية أن الدولة الطرف بذلت جهودا لزيادة مستوى التمثيل النسائي في الحكومة ، في البرلمان وفي المجالس البلدية على السواء ، ولوحظ أنه لم يتم مع ذلك علاج عدم التوازن . فالسلطة الأساسية وصنع القرار لا يزالان في يد الرجل .

٣١٨ - وذكر في هذا الصدد أن التقرير نص على أن النسبة المئوية للنساء الممثلات والنائبات في اللجان الحكومية كانت ١٠.٣ في المائة في عام ١٩٧٢ ، وأنها ارتفعت في عام ١٩٨٢ إلى ١٢.٤ في المائة . وأحيط علما ، مع الارتياح ، بالزيادة ولكنه استفسر عما إذا كانت هذه المراكز خاضعة للانتخابات أم أنها مجرد تعيينات حكومية .

٣١٩ - وفيما يتعلق بالحملة الانتخابية لعام ١٩٨٣ الخاصة بالمجالس البلدية طلب المزيد من المعلومات عن النتائج وعن دور المنظمات النسائية في هذه العملية . وتسأل أحد الخبراء عن عدد هذه المنظمات النسائية وعن اهتماماتها الأساسية . كما طلب مزيد من المعلومات بشأن اشتراك المرأة في الخدمات الدبلوماسية وفي المنظمات الدولية ، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية .

٣٢٠ - ومعروف للجميع أن المرأة النرويجية لعبت دوراً نشيطاً في مسيرات السلام التي نظمت في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، ولذلك طلب معرفة آراء المرأة النرويجية بشأن مسألة السلام ونزع السلاح ، وخاصة حول المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، ومصورة أكثر تحديداً ، المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى .

٣٢١ - وشكرت ممثلة الدولة الطرف الخبراء على اهتمامهم وملاحظاتهم البناءة وأبلغت اللجنة أنها ستجيب على الأسئلة في جلسة لاحقة .

٣٢٢ - وقد عبرت ممثلة النرويج ، في اجاباتها على اللجنة أثناء جلستها ٤١ ، عن اعجابها بالاهتمام الذي أبدى بتقريرها ، وهو ما يتضح من العدد الكبير من الأسئلة الموجهة من الخبراء .

٣٢٣ - وأوضحت أن قوانين الاجهاض سنت في عام ١٩٧٨ في النرويج وجعلت الاجهاض مجانياً عند طلبه أثناء الاثني عشر اسبوعاً الأولى ، وأن الاجهاض ممكن ، بعد مضي تلك الفترة ، لأسباب طبية . وأضافت أن معدل الاجهاض قد تناقص نتيجة لتحسن الاساليب المتبعة في مجال تنظيم الاسرة وتوفير وسائل منع الحمل .

٣٢٤ - وتابعت كلمتها قائلة انه يوجد بالنرويج نظام موحد لمراكز رعاية الاطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة وأن هذا النظام لا يميز بين دور الحضانه ورياض الاطفال بأنواعها . ويشمل هذا النظام أقل من ٣٠ في المائة من الاطفال ، وتغطي الحكومة المركزية والحكومات المحلية نحو ٧٠ في المائة من النفقات الادارية ، بينما يغطي الآباء والأمهات المبلغ المتبقي . وتتدرج الرسوم عادة تبعاً لدخل الأسرة . وتمنح بعض الأماكن مجاناً حسب الحاجة . ومع أنها متاحة لجميع الاطفال ، فإنه بسبب نقص الأماكن المتاحة تعطى الأولوية للأطفال الذين يعولهم أحد الوالدين ، وأطفال الوالدين العاملين ممن ذوى الدخل المنخفضة ، والأطفال المعوقين ، وللأطفال الذين يعانون آباءهم وأمهاتهم من مشاكل خاصة . وقد ازدادت المخصصات المدرجة في الميزانية والمقدمة من الحكومة إلى هذه المراكز زيادة حادة في غضون السنوات القليلة الماضية .

٣٢٥ - ونظراً لأن المعدل المرتفع لانقطاع المرأة عن الدراسات العليا الذي أشار إليه

بعض الخبراء يرجع الى سوء فهم وفقد أوضحت الممثلة أن ٢٥ في المائة من الخريجات اللائي ينهين دراستهن هن طالبات حصلن على درجات عليا . أما بالنسبة للشهادات العلمية الأدنى . فان نسبة النساء تبلغ ٥٥ في المائة من المجموع . كما أن نسبة الفتيات اللائي أنهين الدراسة بالمدسة الثانوية تبلغ ٥٥ في المائة . ونظرا لأن الفتيات ما زلن يقيدن في الميادين التقليدية للدراسة ، تشن الحكومة حملات اعلامية لمقاومة هذا الاتجاه . ويمنح الفتان أو الفتات الذين يختارون دراسات غير تقليدية منحا دراسية استثنائية . بل ان التزريسير من المدارس الخاصة الموجودة في النرويج يتمسك ببدأ عدم التمييز على أساس الجنس .

٣٢٦ - وقد مت بيانات عن المرأة في الحياة السياسية ، حيث توجد ٤ من النساء بين ١٨ عضوا في مجلس الوزراء ، وتمثل النساء ٢٦ في المائة من أعضاء المجلس النيابي ، و ٣٢٨ في المائة من المجالس الشعبية المنتخبة بالمقاطعات و ٢٣٨ في المائة من مجالس الحكم المحلي . وبالرغم من القيام بحملات اعلامية خاصة قبل الجولتين الأخيرتين لانتخاب المجالس المحلية ، لم يزد تمثيل المرأة الا بنسبة واحد في المائة . وتتراوح نسبة النساء في شتى الأحزاب السياسية بين ٣٠ و ٤٠ في المائة . وخصصت ثلاثة أحزاب نسبيا للمرأة ، كما ترأس المرأة أكبر حزب في البلد وتشغل أحد ثلاثة مناصب لنواب الرئيس فسي ثاني أكبر حزب .

٣٢٧ - ونظرا لطلب معلومات أكثر عن الأجهزة الوطنية ، قالت الممثلة ان مجلس المساواة في المركز هو مجرد هيئة استشارية تقدم المشورة الى الحكومة ، وتبادر الى اجراء البحوث ، وتقديم المعلومات الى شتى الهيئات والى الجمهور العريض ، وتقدم المشورة والتوجيه الى اللجان المعنية بالمساواة على الصعيد المحلي . ويمثل مكتب أمين المظالم مؤسسة لتنفيذ قانون المساواة في المركز لعام ١٩٧٨ . وأول خطوة تتخذها هذه المؤسسة هي الاتصال بكلا الطرفين لمحاولة تسوية القضية عن طريق التوسط . والعديد من ال ٨٠٠ شكوى التي تتسلمها المؤسسة سنويا لا ينشأ عن خرق لهذا القانون ، بيد أنه لا تتوفر بيانات احصائية عن عدد حالات خرقه . وفي حالة تعذر التوصل الى اتفاق ، يمكن للطرفين الطعن لدى مجلس دعاوى المساواة في المركز ، الذي يتألف من ٧ أعضاء ويعمل على نحو مماثل لعمل المحكمة . ويحق للمجلس ، في حالة خرق القانون ، وقف الاجراء . واذ لم يلتزم أحد الطرفين بالقرار ، يمكن احالة القضية الى احدى المحاكم العادية . بيد أنه لم تقدم طعون الى المجلس الا فسي ١ في المائة من القضايا ولم تحل أية قضايا الى المحاكم .

٣٢٨ - وينطبق قانون المساواة في المركز على جميع القطاعات باستثناء الشؤون الداخلية للطوائف الدينية ، كالمسائل اللاهوتية ، والحقوق الخاصة بالمرأة التي من قبيل الحقوق

المتصلة اتصالا مباشرا بولادة الأطفال ، أو حالات العمالة التي يفضل فيها جنس على جنس لأسباب واضحة . وتتمثل الجزاءات في اتخاذ قرار بوقف إجراء معين أو في دفع غرامات مالية .

٣٢٩ - ولم يدرج مبدأ المساواة في الدستور لأن كل قانون في البلد له نفس القوة التي للدستور .

٣٣٠ - وفيما يتعلق بالتمثيل المتساوي للجنسين في المجالس العمومية التعميمية ، فإنه بالرغم من عدم وجود نظام نسب في البرلمان ، الذي ينتخب أعضاؤه عن طريق التصويت ، فإنه يتمتع التفكير في تعيين أعضاء من الجنسين في أية هيئات أو مجالس أو لجان أخرى .

٣٣١ - وهناك مساواة تامة بين الجنسين في القانون المدني ، وقانون الأسرة ، وفي القانون المنظم للعلاقة بين الوالدين والأطفال . ويمكن للمرأة أن تكتسب الممتلكات وأن تتصرف فيها وأن تبرم عقودا . ويمكن للشخصين المتزوجين أن يختارا لقب أحد الزوجين وكذلك لقب الأطفال . وهما مكانيهما أن يختارا بحرية جنسيتهما وجنسية أطفالهما . ويمكن للوالدين بعد الطلاق أن يتخذوا قرارا بشأن مسألة تولي أي من الوالدين حضانة الأطفال . وإذا عرضت القضية على محكمة ، فإن المحكمة تمنح حق الحضانة لمن يكون أكثر اهلية من الوالدين أو للطرف الذي يقيم معه الطفل . ورغم أنه غير ممنوع قانونا أن يتبنى أشخاص غير متزوجين أطفالا ، لا يتبنى الأطفال في الواقع إلا الأشخاص المتزوجون لأنه يرتأى أن من الأفضل للطفل أن يربيه زوجان .

٣٣٢ - وفيما يتعلق بمشكلة العنف داخل الأسرة ، أوضحت المسئلة أنه قد حدث في الماضي قدر أكبر من العنف عندما كانت النرويج لا تزال بلدا فقيرا . ولكن مع تزايد الوعي بمركز المرأة أولي المزيد من الاهتمام للمشكلة . ويعتبر استخدام العنف ضد المرأة جنائية ولكن لا يمكن المقاضاة عليه إلا بطلب من الطرف المتضرر . وقد أنشئت مراكز معالجة الأزمات لتقديم المساعدة المؤقتة في الحالات الخطيرة ولتوفير المساعدة القانونية أو رفع دعاوى الطلاق ، إذا طلب منها القيام بذلك .

٣٣٣ - وقد ازدادت نسبة البغاء في العقود الأخيرة وكان ذلك إلى حد كبير نتيجة لادمان المخدرات . وقد بدأت برامج لتشجيع البغايا على الالتحاق بمراكز العلاج . وفي حين لا يعد البغاء في حد ذاته جريمة ، فإن التعريض على البغاء واستغلاله يخضع لعقوبات قانونية .

٣٣٤ - وتبين الإحصاءات أن العدد الكلي للمسجلات من العاطلات عن العمل في ازدياد ، ولكن في نفس الوقت ازداد العدد الكلي للنساء العاملات مقابل أجر . والنساء اللاتسي دخلن سوق العمل مؤخرا تتكون أغلبيتهن من عاملات غير متفرغات . ومعدل البطالة بين

النساء ليس أعلى من معدل البطالة بين الرجال . وعند رفض صاحب العمل منح عمل لامرأة أو فصله إياها من العمل بسبب جنسها ، يمكن عرض القضية على أمين المظالم . وما زالت نسبة توظيف المرأة في وزارة الخارجية منخفضة رغم أنه لوحظ مؤخرا حدوث زيادة هامة في التعيين . ويحتل عدد ضئيل جدا من النساء وظائف عليا في ذلك الميدان ، ولكن لا تتوفر بيانات معدومة عن ذلك .

٣٣٥ - والمقصود بحق الأطفال في " تقرير المصير " أنه يمكن للأطفال مع تقدمهم في السن أن يتخذوا قرارات فيما يتعلق بحياتهم . وفي حالة الطلاق ، يمكن الاستماع إلى شهادة الطفل ابتداء من الثانية عشرة ، ويمكن للطفل ابتداء من الخامسة عشرة أن يتخذ بكل حرية قرارات بشأن المسائل الدينية وشأن تعليمه وهناك مساواة في الحقوق بين الأطفال الذين يولدون في كنف الزوجية والأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية . وقد اختلفت الفروق بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بارتفاع سن التقاعد الذي علق عليه الخبراء ، قالت الممثلة إنه ليس هناك طلب بتخفيضها بالنسبة للنساء ، إذ تفضل النقابات منح الأولوية لصلاحات أخرى مثل تقليل عدد ساعات العمل اليومية للنساء دون تخفيض للأجر . وأوضحت أيضا أن السبب في انخفاض معاشات الأبناء بعد وفاة أحد الوالدين أو كليهما حسب عدد الأبناء هو أن الاتفاق على ابنين لا يعتبر أبهظ من الاتفاق على ابن واحد . ونفس الشيء ينطبق على الفارق في استحقاقات المعاش التقاعدي بين شخصين متزوجين وشخص غير متزوج . فتكلفة المعيشة بالنسبة لزوجين تعتبر أقل من تكلفة معيشة شخصين غير متزوجين يعيشان في منزلين مختلفين . ويغطي نظام الضمان الاجتماعي كل الناس في النرويج . وأضافت أنه بالرغم من أنه لم يتح لها ما يكفي من الوقت للتثبت من واقع تقديم بدل أمومة خاص للنساء اللواتي يلدن ببيوتهن ، فإنه يغلب على الظن أن السبب هو أن هؤلاء النساء قد وقرن للحكومة تكلفة إقامتهن بالمستشفى . وبالنسبة للأطفال المتبنين ، يدفع نفس بدل الأطفال الذي يدفع للأطفال الطبيعيين .

٣٣٧ - وقالت إن كلا من الرجل والمرأة في بلدها مشترك في الحركة السلمية ، إلا أنه لا يمكنها أن تقدم أية تفاصيل عن آراء المرأة النرويجية بشأن المقترح الداعي إلى إنشاء منطقة نوردية خالية من الأسلحة النووية .

٣٣٨ - وقد أثنت اللجنة على الممثلة ، تقديرًا للردود الشاملة والمفصلة التي قدمتها .

رابعا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣٣٩- نوقش البند ٦ من جدول الاعمال (المسائل التنظيمية ومسائل أخرى) في جلستي اللجنة ٣٥ و ٤١ المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس و ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤.

٣٤٠- وأشار وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية، في بيانه، الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه خلال الدورة الثانية للجنة بأنه يتعين أن تنظر الدورة الحالية في سبعة تقارير، مع ايلاء أولوية للتقارير الستة التي كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثانية، غير أنه لم ينظر فيها لعدم توفر الوقت اللازم (٢). وكانت تلك التقارير هي تقارير هنغاريا والفلبين وبنما ومصر ورواندا والصين والنرويج.

٣٤١- واستجابة للطلب الذي تقدمت به اللجنة أثناء الدورة الاخيرة بدعوة الوكالات المتخصصة التي تقوم باجراء أنشطة تتصل بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى تقديم معلومات عن البرامج التي يمكن أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتصلح كمعلومات اضافية، فقد تم تسليم تقارير من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وقد عمت هذه التقارير على أعضاء اللجنة بوصفها أوراق معلومات أساسية.

٣٤٢- وعلا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٧١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، أبلغت أمانة اللجنة الأعضاء بالموارد المتاحة. وأوضحت انه سيعقد اجتماعان يوميا في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وستوفر الترجمة الفورية الى اللغات الرسمية ولغات العمل الست للجنة كما ستوفر المحاضر الموجزة والتسجيلات الصوتية.

٣٤٣- ومن أجل توفير وقت كاف لاتاحة النظر في تقرير الدورة الثالثة للجنة واعتماده، اتفق على بذل كل جهد لتعميم اجزاء مشروع التقرير المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف مسبقا بوقت كبير قدر الامكان.

٣٤٤- وفي الوقت الذي ذكر فيه ممثل الأمين العام اللجنة بالتوصية التي وضعت أثناء الدورة الثانية بضرورة النظر في التقارير الواردة من الدول الاطراف بمختلف مستويات نموها ومن المناطق الجغرافية المختلفة (٢)، فقد بين ان الامانة العامة تلقت، حتى الآن، ٢١ تقريراً وأنه لن يكون بالامكان تجهيز التقارير في الوقت المناسب لدراستها قبل الدورة التالية الا ما يرد منها قبل آخر حزيران/يونيه ١٩٨٤. وعلى ذلك ستقيم اللجنة في دورتها الرابعة بالنظر في التقارير الواردة من بلغاريا والسلفادور وكندا ومنغوليا والنمسا ويوغوسلافيا وفي تقرير اضافي واحد، بشرط أن يصل هذا التقرير قبل تموز/يوليه ١٩٨٤.

ألف - عمل اللجنة في المستقبل

٣٤٥ - ناقشت اللجنة، في جلستها ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤، عددا من المسائل التنظيمية التي ينبغي مراعاتها لدى تخطيط عمل اللجنة في المستقبل .

٣٤٦ - وأعرب عدة خبراء عن رأي مؤداه أن من المفيد أن ترفق الملاحظات التمهيدية بشأن تقرير أي دولة من الدول الأطراف بتقرير الدولة المعنية وتعميم تلك الملاحظات على أعضاء اللجنة، بينما ارتأى آخرون أن من الأفضل تلخيص هذه الملاحظات في التقرير النهائي للجنة والاحتفاظ بكامل النص في ملفات الأمانة العامة . واقترح عدد قليل من الخبراء أن يطلب إلى ممثل كل حكومة تلخيص مقدمة التقرير والردود عليها .

٣٤٧ - واشير إلى أن الواجب الرئيسي للجنة يتمثل في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وأعداد تقرير في نهاية الدورة . بيد أنه لما كانت لا توجد قاعدة ثابتة فيما يتعلق بعدد التقارير التي يلزم بحشها، فإنه يمكن، في رأي بعض الخبراء، تحديد هذا العدد بالنسبة لكل دورة تبعا للنبود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الدورة . ولا توجد خطورة فسي المرحلة الحالية تتسبب في وجود عبء عمل من تقارير تنتظر البحث نظرا لأنه لم يقدم سوى ٢١ تقريرا حتى الان .

٣٤٨ - وأعرب عدد من الخبراء عن ضرورة تعريف وتحديد معنى ما هو منصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية من اقتراحات وتوصيات عامة يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . واقترح أن تتحقق الأمانة من الطريقة التي تم بها تناول هذه المسألة من جانب أفرقة متماثلة من الخبراء وأن تتشاور أيضا مع مثلثي الحكومات .

٣٤٩ - ودارت مناقشة حول مسألة جواز ابداء تحفظات وقت التصديق أو الانضمام بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية . وقيل أنه يمكن إرفاق الملاحظات التي تبديها الدول الأطراف بالتقارير الوطنية وتعميمها على جميع أعضاء اللجنة . وأشار بعض الخبراء إلى مطالبة إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتقديم رأي بشأن نطاق جواز التحفظات ومدى عدم تشي بعض التحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة تعميم التقارير الوطنية أوضحت الأمانة أن تقارير الدول الأطراف وكذلك التقارير المتعلقة بدورات اللجنة تعمم على منظومة الأمم المتحدة بأسرها وعلى جميع الوكالات المتخصصة . وأضافت أن المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مدرج أيضا في قائمة الجهات التي ترسل إليها هذه التقارير .

٣٥١- وفيما يتعلق بالشكاوى بصدور التأخير في استلام المحاضر الموجزة، أوضحت الأمانة أن المحاضر الموجزة للدورة الثانية تلقتها أمانة اللجنة في الفترة الواقعة بين تشرين الأول / أكتوبر و كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣؛ وأنه أرسلت جميع هذه المحاضر إلى كافة الخبراء المعنيين بمجرد اعدادها بجميع اللغات الرسمية؛ وأن التوصيات التي قدمها الخبراء أخذت كلها في الاعتبار على النحو الواجب .

٣٥٢- وكانت هناك نقطة أخرى من نقاط البحث تشير الى نوع المعاملة التي ينبغي أن تعطى لتقارير الوكالات المتخصصة. فاقترح أحد الخبراء ضرورة أن تعطى التقارير الواردة من الفاو ومنظمة العمل الدولية واليونسكو هوية رسمية من نوع ما، وأن توزع، بالرغم من أنها لا تعدو أن تكون وثائق معلومات أساسية، بالرموز الرسمية للام المتحدة، نظرا لأن ذلك هو الممارسة الشائعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٣٥٣- واسترعت الأمانة انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن دور الأسرة في عملية التنمية، وهو القرار الذي وزع على الأعضاء. وأشارت الى انه ينبغي أن يتضمن التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام الى المجلس، وهو التقرير الذي يزعم اعداده عملا بذلك القرار، تحليلا للسياسات التي تؤثر على دور وطبيعة الأسرة وعدد أفرادها، ودراسة للأشكال والأدوار المتغيرة للأسر، ودعت أعضاء اللجنة الى أن يضعوا تلك الولاية نصب أعينهم لدى دراسة تقارير الدول الأعضاء .

٣٥٤- وواصلت اللجنة في جلستها . ٤ النظر في البند ٦ من جدول الأعمال (المسائل التنظيمية ومسائل أخرى) .

٣٥٥- ودرست اللجنة مقترحا قدم فيما يتصل بايراد المقدمة والردود التي تعدها الدول الاطراف بوصفها جزءا من التقرير الأولي، تحفظ في ملفات الأمانة العامة ويتم توفيرها للخبراء الحاضرين. وجرى الاعراب عن آراء بشأن ما اذا كان من المرغوب فيه توجيه طلب الى الدول الأطراف لكي تقدم هذه المواد مسبقا. وأشار خبراء آخرون الى ترجمة مثل هذه البيانات والآثار المالية المحتملة المترتبة على ذلك. وادرك جميع الخبراء أن المعلومات المقدمة في الجلسة شفاها مكملة للتقرير وتؤدي في العديد من الحالات الى استكمال المعلومات التي سبق أن وردت فيه .

٣٥٦- وتقرر أن تسعى الأمانة العامة للاتصال بممثلي مختلف الدول الأطراف للنظر في إمكانية تعميم المقدمة المكتوبة والردود الواردة الى اللجنة، وقت تسليمها، لمساعدة الأمانة العامة والخبراء في دراسة تقارير الدول الأطراف المعنية واستكمال ملفات الأمانة العامة .

٣٥٧- وفيما يتصل برأى قانوني طلبه أحد الخبراء بشأن التحفظات التي قدمت على مواد معينة من الاتفاقية والتي يرى أنها غير متفقة مع هدف الاتفاقية ومقصدتها ، قامت الأمانة العامة بقراءة المذكرة القانونية التي وردت من قسم المعاهدات التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة .

٣٥٨- وقررت اللجنة ارفاق المذكرة القانونية المذكورة أعلاه (CEDAW/C/L.1/Add.20) بالتقرير المتعلق بدورتها الحالية (أنظر المرفق الثالث لهذا التقرير) .

٣٥٩- وتقرر كذلك أن ترفق الأمانة العامة بالتقارير القطرية المقبلة التحفظات على مواد الاتفاقية ، وكذلك الاعتراضات التي قد تقدمها الدول الأطراف .

٣٦٠- وواصلت اللجنة مناقشة المسائل التنظيمية والاستعدادات للدورة الرابعة للجنة . وتقرر أن يشتمل جدول أعمال أى دورة مقبلة على بند بشأن مناقشة المادة ٢١ من الاتفاقية من حيث ماذا سيكون تفسير اللجنة على وجه التحديد لعبارة " ولها (للجنة) أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير " .

٣٦١- واتفق كذلك على أن تنتظر اللجنة ، في دورتها الرابعة ، في ٦ من التقارير الأولية للدول الأطراف ، ولكن على ألا تزيد هذه التقارير عن ٧ ، وأن تنتقي الأمانة العامة التقارير التي ستدرسها اللجنة بناءً على التمثيل الاقليمي ، والسجل الاقتصادي والسياسي للبلد ، وتوافر مثل حكومي يقدم التقرير ، والتاريخ الذي ورد التقرير فيه .

باء - المؤتمر العالمي لاستعراض
وتقييم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة

٣٦٢ - في الجلسة ٣٩ للجنة ، أوضح الأمين العام للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة أنه بينما تستعرض تلك اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتقيمه وتظهر في التدابير التشريعية أو القانونية أو الإدارية أو غير ذلك من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، فسوف يقوم المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة . وسوف يحدد العقبات والمصاعب التي ووجهت في تحقيق أهداف العقد ، وسوف يقترح استراتيجيات التنفيذ حتى عام ٢٠٠٠ .

٣٦٣ - وسيكون الاستعراض والتقييم بمثابة أساس لوضع استراتيجيات التنفيذ البعيدة المدى على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، وأن صياغة تلك الاستراتيجيات تقتضي معرفة العقبات الرئيسية معرفة واضحة على كل المستويات . ولذلك فقد كانت أعمال اللجنة باللغة الأهمية بالنسبة للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، لأن التحليل الدقيق لتقارير الدول الأطراف سوف يساعد على تحديد التقدم المحرز والعقبات التي صودفت عند تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية الشديدة الشمول ، وذلك في كلا مجالي القانون والممارسة . وسوف يستعان في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بالمعلومات المقدمة من الدول الأطراف ونتائج دراسة اللجنة لهذه المعلومات .

٣٦٤ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن لجنة مركز المرأة طلبت ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، الى اللجنة أن تقدم مساهمة الى المؤتمر .

٣٦٥ - وقد اتفق في الدورة الثانية للجنة على أن تقوم ، كمساهمة منها في المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ ، بارسال التقريرين عن دورتيها الثانية والثالثة الى لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في نيروبي (٣) .

٣٦٦ - واقترح أحد الخبراء ، أثناء المناقشة التي دارت حول طابع المساهمة ، أن تقوم الأمانة العامة باعداد مشروع تقرير ، يقدم الى اللجنة في دورته الرابعة ، عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقبات التي صادفتها في تنفيذ الاتفاقية . وأوضح خبراء آخرون أن هذا التقرير سيتضمن معلومات مستمدة من المواد المقدمة من الدول الأطراف . وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقوم الأمانة العامة باعداد مشروع التقرير كما نوقش . ولذلك قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يعهد الى الأمانة العامة بمهمة اعداد مشروع التقرير المتعلق بالتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٣٦٧ - وقد اتفق على إدراج بند في جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة يمكن الخبراء من مناقشة مشروع القرار على النحو المتفق عليه أعلاه ، وكذلك مناقشة المساهمات الأخرى التي قد ترى اللجنة أنه يمكنها تقديمها . وسيكون عنوان بند جدول الأعمال هو: " مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي يعقد في عام ١٩٨٥ " .

جيم - تقارير الوكالات المتخصصة

٣٦٨ - اتفق ، فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة ، على أن تقدم هذه التقارير للجنة في الدورة الحالية والدورات المقبلة بوصفها معلومات أساسية ، شريطة ألا يترتب عليها أية آثار مالية ، وأن تحمل الرمز " CEDAW/Background paper/L. — للمشاركين فقط " .

٣٦٩ - والنسبة للدورة الحالية فسوف تصدر التقارير المقدمة من منظمة العمل الدولية واليونسكو والفاو بهذا الشكل ، وتكون متاحة للخبراء .

٣٧٠ - واقترح أحد الخبراء أن ينظر ، في الدورة الرابعة للجنة ، في إمكانية أن يطلب من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يقدم معلومات أساسية .

خامسا - اعتماد التقرير

٣٧١ - قامت اللجنة ، في جلساتها من ٢ إلى ٤ ، المعقودة يومي ٥ و ٦ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ، باعتماد مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثالثة (CEDAW/C/L.1 و Add.1-10 و Add.10/amend.1 و Add.11-20)

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥ ، (A/39/45) ، المجلد الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع " ثانيا " ، الفقرة ١٩ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ١٩٨٤

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول في حيز النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١
اسبانيا	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤	٤ شباط /فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز /يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب /اغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
اوروغواي	٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١
البرازيل	١ شباط /فبراير ١٩٨٤	٢ آذار /مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز /يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١
بلغاريا	٨ شباط /فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار /مارس ١٩٨٢
بنما	٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب /اغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول في حيز النفاذ
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (١)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول في حيز النفاذ
رومانيا	٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢	٦ شباط /فبراير ١٩٨٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب /اغسطس ١٩٨١ (أ)	٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٢ (أ)	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
سرى لانكا	٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب /اغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
السويد	٢ تموز /يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
الصين	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
غابون	٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط /فبراير ١٩٨٣
غواتيمالا	١٢ آب /اغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز /يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب /اغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢
فرنسا	١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب /اغسطس ١٩٨١	٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار /مايو ١٩٨٣	١ حزيران /يونيه ١٩٨٣
فييت نام	١٧ شباط /فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار /مارس ١٩٨٢
كندا	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ الدخول في حيز النفاذ
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) الانضمام .

المرفق الثاني

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
حتى تاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٤

التقارير الأولية

الدولة الطرف	الموعد النهائي لتقديم التقارير	الدعوة السلي لتقديم التقارير	التقارير الواردة
(التاريخ)	(التاريخ)	(التاريخ)	(التاريخ)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣
أثيوبيا	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	
أستراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	
أكوادور	٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
أوروغواي	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
بربادوس	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
البرتغال	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٣
بنما	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
بوتان	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
بولندا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
بيرو	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
توفو	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤	٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الدومينيكية	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	
دومينيكا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
الرأس الأخضر	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
رواندا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	
سري لانكا	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	
السلفادور	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد النهائي لتقديم التقارير	الدعوة الى تقديم التقارير	التقارير الواردة
(التاريخ)	(التاريخ)	(التاريخ)	(التاريخ)
السويد	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
الصين	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣
غابون	٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤	٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣	
غواتيمالا	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
غيانا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
غينيا	٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
فرنسا	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	٨ شباط / فبراير ١٩٨٤	
الفلبيين	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢
فنزويلا	١ حزيران / يونيو ١٩٨٤	٧ تموز / يوليه ١٩٨٣	
فيت نام	١٩ آذار / مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
كندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٥ تموز / يوليه ١٩٨٣
كوستا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
كولومبيا	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
الكونغو	٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
مصر	١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣
المكسيك	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
منغوليا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
النرويج	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
النمسا	٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣	٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
هايتي	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
هندوراس	٢ نيسان / أبريل ١٩٨٤	١٣ نيسان / أبريل ١٩٨٣	
هنغاريا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
يوغوسلافيا	٢٨ آذار / مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
اليونان	٧ تموز / يوليه ١٩٨٤	٧ تموز / يوليه ١٩٨٣	

المرفق الثالث

فتوى مقدمة من قسم المعاهدات التابع لادارة الشؤون القانونية
بالأمانة العامة للأمم المتحدة بناءً على استفسار من اللجنة ،
بشأن تنفيذ المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

١ - تنص المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي :

" ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

" ٢ - لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

" ٣ - يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ باطلاع جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبار من تاريخ تلقيه (أ) .

٢ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من الاتفاقية ، يمكن الاشارة الى ما يلي :

(أ) خلافا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (ب) ، التي تنص المادة ٢٠ منها على أنه " يعتبر التحفظ منافياً أو معطلا اذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية " ، لا تقدم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أى معيار محدد للمنافاة . ومن ثم ، تنشأ هنا مسألة تفسير الاتفاقية ؛

(ب) اذا افترض أن نشأ خلاف فيما يتعلق بتفسير المادة ٢٨ من الاتفاقية ، فان المادة ٢٩ منها تصبح هي القابلة للتطبيق (التحكيم أو ، في حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، الاحالة الى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة) . وتجدر بالاشارة بوجه خاص في هذا السياق الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ، ومضمونها ان الأطراف قد تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ج) لا يكون اللجوء الى (الأمين العام ، في هذه الحالة) سلطة تفسير الاتفاقية ، رغم أن من المؤكد أنه يحيل الى الأطراف أى مسألة ينبغي تسويتها حتى

يمكن من تأدية مهمة . وفي هذا السياق ، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية واضحة تماما في أنه يتعين على الوديع أن يتلقى نص التحفظات وأن يقوم بتعميمه ؛

(د) وقد انشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ " لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية " . وبموجب المادة ٢١ ، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، " ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف " . ومن ثم فإنه يبدو أن مهام اللجنة لا تتضمن تحديد منافية التحفظات ، رغم أن التحفظات ، بلا شك ، تؤثر على تطبيق الاتفاقية وأن اللجنة قد تضطر إلى التعليق عليها في تقاريرها بهذا الصدد .

الحواشي

- (أ) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .
(ب) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
في دورتها الثالثة

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة فريدة أبو الفتوح**	مصر
السيدة غراسيلا اسكوديرو - موسكوسو*	اكوادور
السيدة اديث اويسير*	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السيدة لوفساندانرزنغين ايدر**	منغوليا
السيدة زاغوركا ايليتش**	يوغوسلافيا
السيدة ليا باتينيودي مارتينس*	بنما
السيدة ديزيره ب. برنار*	غيانا
السيدة فيسيلينا بيتشيفا**	بلغاريا
السيدة الكسندرا بافلوفنا بيريوكيفا**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة استر بيليث دي فيلياليليا*	كوبا
السيدة فينيثا جاياسينغه**	سرى لانكا
السيدة ماريا مارغريدا دي ريخو دا كوستا ساليما مورا ريبيرو*	البرتغال
السيدة ماريا ريجنت - ليشوفتش**	بولندا
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة عايدة غونثالث مارتينس*	المكسيك
السيدة ماري كارون*	كندا
السيدة ايرين ر. كورتس**	الفلبين
السيدة فندا لام*	هنغاريا

المرفق الرابع (تابع)

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة راكيل ماسيد و دى شبرد **	اوروغواى
السيدة لاند رادا موكا ييرانزا **	رواندا
السيدة غوان مينكيان **	الصين
السيدة نغوين نغوك دونغ *	فيتنام
السيد يوهان نورد نفلست *	السويد

-
- * تنتهي فترة العضوية في ١٩٨٤ .
 - ** تنتهي فترة العضوية في ١٩٨٦ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
